

**مقال:** الرد على الإمام ابن حزم في تأويل قول الله تعالى: {وأما من أوتي كتابه وراء ظهره}

**المصدر:** مجلة عالم الكتب

**بقلم:** القاضي أبي طالب عقيل بن عطية القضاعي

**المحقق:** أبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري

**رقم العدد:** 2

**تاريخ الإصدار:** 1 مايو 1991

إعداد: موقع الشيخ عبد الحق التركماني

<https://www.turkmani.com>



## الرد على الإمام ابن حزم في تأويل قول الله تعالى :

«وأما من أوتى كتابه وراء ظهره»

للقاضي أبي طالب عقيل بن عطية القضاعي [٦٠٨]

[فصل من كتابه : تحرير المقال في موازنة الأعمال]

تحقيق أبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري

### مقدمة المحقق :

الحمد لله الذي امتن علينا بنعم عامة وخاصة ، فعم النوع الأدبي بأن أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة .  
وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهده له ، ويسره لفهمه ، وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله .

وخذل منهم من شاء فطبع على قلبه ، ووعر عليه طريق الحق .  
ووفق قوماً في سبيل ما ، ومنعهم التوفيق في سبيل أخرى كما قال عز وجل : «من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم» [سورة الأنعام / ٣٩] .

و «لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون» [سورة الأنبياء / ٢٣] .  
وصلى الله على محمد عبده ورسوله إلى جميع الجن والإنس بالدين القيم بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً (١) .

أما بعد : فكنت منذ سنوات نشرت كتاب (مراتب الجزاء يوم القيامة على ما جاءت به نصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي الظاهري تلميذ الإمام ابن حزم .

ثم أعدت نشره في الجزء الأول من كتابي الذخيرة من المصنفات الصغيرة .

وكنت استلقت هذه الرسالة النادرة للحميدي من كتاب ألف في الرد عليه وعلى شيخه ابن حزم .

وذلك الكتاب بعنوان (تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل) للقاضي أبي طالب عقيل بن عطية القضاعي المالكي .

وقد عرفت بهذا الكتاب في تحقيقي لرسالة الحميدي ، وبينت هناك أهمية هذا الكتاب في الدراسات الحزمية ، لأن أبا طالب قرر أن رده على الحميدي رد على ابن حزم أصلاً ، ورد على الحميدي بالتيق ، لكون ابن

حزم من أهل النظر في الجملة ، وأما الحميدي فإنما هو من أصحاب الحديث، وإن كان من أهل التحذق فيهم (٢) .

وعن عقيل قال ابن فرحون : (عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر ابن محمد بن عطية القضاعي من أهل طرطوشة يكنى أبا المجد ، كان فقيهاً متصرفاً في فنون من العلم ، متقناً لما يتناوله من ذلك ، حسن الهدى من بيت علم ، وولي عقيل قضاء غرناطة وسجلماسة . روى عن أبي القاسم ابن بشكوال قرأ عليه وأجازه ، وله شعر حسن وله تأليف : منها (فصل المقال في الموازنة بين الأعمال) تكلم فيه مع أبي عبدالله الحميدي وشيخه أبي محمد ابن حزم ، فأجاد فيه وأحسن ، وأتى بكل بديع وأتمن ، وشرح المقامات الحزمية ، ورأيت بخط شيخنا أبي عبدالله ابن مزروق أنه شرح الموطأ ، وتوفي سنة ثمان وستمئة رحمة الله عليه) (٣) .

ومن ذكر الكتاب الحافظ ابن حجر ، فسمى - ولعل ذلك بالوصف - كتاب الحميدي كتاب الموازنة .

وقال عن موازنة الأعمال يوم القيامة : (وقد صنف فيه الحميدي صاحب الجمع كتاباً لطيفاً ، وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه (تحرير المقال في موازنة الأعمال) (٤) .

وقد استهوتني حلاوة هذا الكتاب فعزمت على تحقيقه رغم أن أستاذي الدكتور إحسان عباس حفظه الله أفادني مشافهة أنه أنهى تحقيق القسم الأخير من الكتاب الخاص بأحوال العرب في الجاهلية .

وفي مطلع شهر ربيع الثاني من عام ١٤٠٨ هـ هاتفني من بريدة الشيخ موسى الفصن معلناً عزمه على تحقيق جميع الكتاب لنيل درجة الدكتوراه ، وصادف ذلك مني كثرة مشاغل وضعف نشاط في التأليف والتحقيق : فاكتفيت بتحقيق هذه المسألة التي رد بها أبو طالب على ابن حزم عندما جعل من يؤتون كتبهم بشمائلهم غير من يؤتونها من وراء ظهورهم .

وهي رسالة استلقتها من كتاب تحرير المقال .



ووجدنا ذلك (هـ) منصوفاً على المعنى وإن لم يُنص على اللفظ» (٦).

قال أبو عبدالرحمن : كل مقدمات هذا المثال ضرورية لأن الأبوين وارثان بالنص بقوله «ورثه أبواه» .

ولا وارث غيرهما لأن النص لم يذكر سواهما ، وأوحت صيغة النص بذلك : أعني جملة «ورثه» لأنه أسند كل الفعل للأبوين .

وأحد الورثة وهو الأم أخذ الثلث بالنص .

ولم يبق من الورثة غير الأب بالضرورة .

ولم يبق من الإرث غير الثلثين بالضرورة .

إذن ما بقي من الإرث وهو الثلثان لمن بقي من الورثة وهو الأب بالضرورة .

أما مقدمات أبي محمد في مسألة أخذ الكتاب فليست كلها ضرورية .

ويكفي ها هنا الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون لكل قسم من أقسام المكلفين حالة مستقلة لأخذ الكتاب ، فقد يشترك صنفان في حالة واحدة وهو اشتراك المؤمنين في أخذ الكتاب باليمين سواء أكانوا عصاة أم محسنين .

وقد يشترك عصاة المؤمنين الذين سيعذبون مع الكفار في أخذ الكتاب بالشمال .

فليس هناك ضرورة عقل توجب أن لكل صنف من المكلفين حالة خاصة في أخذ الكتاب .

أما أن ما بقي من الإرث لمن بقي من الورثة فذلك ضروري ، لأن الوارثين محصوران مسميان ، وقد سمي نصيب أحدهما .

وثمة برهان آخر على أن مقدمات أبي محمد ليست كلها ضرورية ، وهي أن تقسيم المكلفين إلى مؤمن لا يدخل النار ، وإلى مؤمن يدخلها ولا يدخل فيها ثم يدخل الجنة ، وإلى كافر مخلد في النار ولا يدخل الجنة ألبتة : كل ذلك تقسيم صحيح .

ولكن لم يتم دليل على أنه لابد لكل صنف من صورة خاصة يأخذ عليها كتابه .

فها هنا انتفت ضرورة النص كما انتفى فيما قبل هذا مباشرة ضرورة العقل .

وليس كذلك الورثة ، لأن كل من جعله الله وارثاً فلا بد له من نصيب من الميراث ما لم يتم دليل على المانع من حجب وغيره .

أي أن هناك تلازماً بين الإرث والورثة ، ولا تلازم بين طبقات المكلفين وصور أخذ الكتاب .

أما آية «وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة

والنص الذي أورده أبو طالب عزاه إلى الفصل لابن حزم وهو غير موجود في كل طبقات الفصل ، وغير موجود في نسخة الخطية المعروفة اليوم .

فلعل الفصل لم يصلنا كاملاً .

ولولا أن المحلى من أواخر مؤلفات ابن حزم لقلت : لعله تراجع عن رأيه .

ومذهب أبي محمد ابن حزم في هذه المسألة قائم على نوع من أنواع الدليل ، وهو أخذ بعض مراد النص بالنص مباشرة ، وأخذ بعضه بتوسط العقل وتقسيمه بحيث يكون أخذ الكتب من وراء الظهر منصوفاً عليه بالاسم .

ويكون من المكلفين قوم مؤمنون يدخلون النار بذنوبهم ثم يخرجون منها ، ويكون ذلك منصوفاً عليه أيضاً بالاسم .

ويكون أخذ المؤمن العاصي الداخل النار لكتابه بشماله منصوفاً على معناه .

والدليل عند أهل الظاهر نص على الشيء بالمعنى ، وعمل العقل ها هنا أن جعل النص عمن يأخذ كتابه بشماله خاصاً بالمؤمن العاصي الداخل النار لنتيجة نصية عقلية ، وهي أن ما بقي من أحكام النص لمن بقي من طبقات المكلفين .

وقد علم أن المؤمن يأخذ كتابه بيمينه ، وأن الكافر يأخذ كتابه بشماله .

وورد النص بمن يأخذ كتابه من وراء ظهره ، فصح أن المعنى بذلك من بقي من المكلفين وهو المؤمن العاصي الذي يدخل النار بذنبه غير مخلد فيها .

وقاعدة أبي محمد صحيحة ، ولكن مذهبه في هذه المسألة خاطئ ، وذلك من باب الخطأ في التطبيق .

فأما خطأ هذه المسألة تطبيقاً فقد بينه عقيل بن عطية في رسالته هذه مفصلاً ، ويأتي في هذه المقدمة إن شاء الله ملخصاً .

وأما صواب قاعدة أبي محمد ونموذج مثالها المطابق فذلك في حكم ميراث الأب للباقي بضرورة العقل من النص .

قال أبو محمد : «قوله تعالى : «ورثه أبواه فلأمه الثلث» [سورة النساء / ١١] .

وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه : أن كل معدود فهو ثلث وثلثان .

فإذا كان للأب الثلث فقط - وهي الأب وارثان فقط - فالثلثان للأب .

هذا علم ضروري لا محيد عنه للعقل .

كتاباً يلقاه منشوراً» من سورة الإسراء فلا تعني هذا المعنى كما سيأتي بيانه .

وبرهان ثالث وهو أنه لم يتم دليل على أن من يأخذ كتابه بشماله ومن يأخذ كتابه واره ظهره صنفان مختلفان حتى يحتمل أن تكون الصفتان مختلفتين .

بل دل السياق على أن من يأخذ كتابه بشماله هو من يأخذه وراء ظهره مما يدل على أن الصفة واحدة وهي الأخذ بالشمال مقيداً بوراء الظهر كما أجمع على فهمه السلف .

وإنما حاول أبو محمد أن يجعل أهل الشمال ووراء الظهر صنفين بتأويل معنى يحور من يرجع ويؤمض إلى معنى يهلك في النار . واللغة وإجماع أهل التأويل لا يساعده كما هو محقق بدراستي عن منازل المكلفين .

وبقيت قضية أهل الكبائر والعصاة من المؤمنين الذين يعذبون بذنوبهم فسيوضح لكم من كلام أبي طالب بطلان دعوى ابن حزم أنهم يأخذون كتبهم من وراء ظهورهم .

وسيتضح من دراستي آخر الكتاب عدم تعين دعوى أبي طالب أنهم يأخذون كتبهم بأيانهم ، وأنه يحتمل في النظر - باعتبار حال دخولهم النار - أنهم يأخذون كتبهم بأشملهم .

والأرجح عندي التوقف لأنه لم يرد بيان من الشرح يوضح أنهم يعطون كتبهم بأشملهم عند دخولهم النار . أو أنهم يعطون كتبهم بأيانهم عند دخولهم النار باعتبار أنهم سيخرجون منها .

أو أنه يؤجل إعطاؤهم كتبهم باليمين إلى أن يخرجوا من النار . وما ضمن الله لنا أن نطلعنا على غيبه في كل ما سيفعله يوم القيامة .

ولا نقول على الله بغير علم . أما أخذ عصاة المؤمنين كتبهم من وراء ظهورهم - سواء كان ذلك بأيانهم أو بأشملهم - فأكاد أجزم ببطلانه ، لأن الأخذ من وراء الظهر بالشمال أسوأ من أخذه بالشمال من قدام .

ولأن الأخذ من وراء الظهر بدون جارحة من يد شمال أو يمين مجرد دعوى ، وهي دعوى مخالفة للنص لأن الله ذكر الأخذ من وراء الظهر ولم يذكره بالظهر ، وعلى فرض صحة هذه الدعوى فهي أسوأ حالاً من الأخذ بالشمال من قدام .

ولأن الأخذ من وراء الظهر باليمين مجرد دعوى ، وعلى فرض صحتها فهي أسوأ حالاً من الأخذ بالشمال .

إذن لا يعقل تنزيل عصاة المؤمنين منزلة الكفار فضلاً عن أن

يكونوا أسوأ منهم .

ولا تحل أي دعوى بغير نص .

وما دام الأخذ من وراء الظهر إهانة فهو فاتحة العذاب المهين ، وإنما ورد الوعد بالعذاب المهين للكفار .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العذاب المهين لم يرد إلا في وعيد الكفار (٧) .

قال أبو عبدالرحمن : فصح أن الأصل أن عصاة المؤمنين لا يساؤون الكافرين في الإهانة فضلاً عن أن يكونوا أعظم إهانة منهم ، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل .

وأما أخذ الكتاب باليمين من وراء الظهر فهو احتمال عقلي لا دليل على أنه واقع .

ومع أن الأخذ باليمين بلوغ الغاية في التكريم ، وأن الأخذ من وراء الظهر بلوغ الغاية في الإهانة فيستبعد أن يعامل عصاة المؤمنين بهاتين الحالتين المتناقضتين .

وعلى فرض عدم الاستبعاد فلا يقين عندنا أن من يأخذ كتابه بيمينه وراء ظهره أحسن حالاً ممن يأخذ كتابه بشماله أمامه .

قال أبو عبدالرحمن : ولو كان الدين بالاحتمالات لكان عصاة المؤمنين يأخذون كتبهم بأشملهم قدامهم ، ويتميز الكافر بأخذها بشماله من وراء ظهره .

إلا أن أمور الغيب لا تؤخذ بالتخصيص والاحتمال ، وحسبنا أن تنفي ما ترجح في اجتهادنا نفيه وهو أن يكون عصاة المؤمنين المعذبين يساؤون الكفار في أخذ الكتاب بالشمال وراء الظهر ، فهذا تنفيه لأنه مجرد دعوى معارضة للمعروف من الشرع بيقين أو رجحان .

وما عدا هذه الصورة المنفية فهو في حيز الإيمان لأنه محتمل عقلاً .

ولا نجزم بتعيينه لأنه لا دليل عليه من الشرع ، وليس من حقنا أن نقول على غيب الله بغير علم .

وإنما رجحتُ التوقف لأن القرآن الكريم لم يذكر جهة قسمة واحدة لأصناف المكلفين يوم القيامة ، بل ورد التقسيم من جهات .

ورد من جهة حالة أخذ الكتاب ، وهو محل الخلاف هاهنا . وورد من جهة منازلهم عند ربهم يوم العرض الأكبر ما بين سابقين ، وأهل ميمنة ، وأهل مشامة .

وورد من جهة صفاتهم في الدنيا ما بين محسن ومقتصد وظالم لنفسه ، وذلك خاص بمن يدخل الجنة بدءاً

والتقسيم من جهة حالة أخذ الكتاب ليس صريحاً في حال المؤمن المعذب .



الإسراء / ١٣ ] .

ووجدنا الناس يوم القيامة ثلاثة أضرب لا رابع لهم :

• إما مؤمنين فائزين لا يعذبون .

• وأما مؤمنين معذبين بكبائرهم الراجعة بحسناتهم ثم لهم الجنة .

• ثم وجدنا القرآن قد جاء بأن الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم هم

المؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون .

برهان ذلك قول الله عز وجل : « فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف

يحاسب حساباً يسيراً . ويتقلب إلى أهله مسروراً . وأما من أوتي كتابه

وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً إنه كان في أهله مسروراً »

[سورة الانشقاق / ٧ - ١٣] .

وكذلك قوله : « فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤموا اقرأؤا

كتابيه . إني ظننت أني ملأق حسابيه . فهو في عيشة راضية . في

جنة عالية » [سورة الحاقة / ١٩ - ٢٢] .

فهذه صفة .

ووجدنا القرآن قد جاء بأن الذين يأخذون كتبهم بأشلهم هم الكفار

المخلدون في النار .

برهان ذلك قول الله عز وجل : « وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول

يا ليتني لم أوت كتابيه . ولم أدر ما حسابيه . باليتها كانت القاضية .

ما أغنى عني ماليه . هلك عني سلطانيه . خذوه فقلوه . ثم الجحيم

صلوه . ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه . إنه كان لا يؤمن

بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين » [سورة الحاقة / ٢٥ - ٣٤] .

فهذه صفة ثانية .

فلم تبق إلا الحالة الثالثة ، وهي أخذ الكتاب وراء الظهر ، ولم تبق

إلا طبقة ثالثة وهم المؤمنون الذين يخرجون من النار بالشفاعاة ، فتلك

الحال لهذه الطبقة ضرورة بلا شك لا يمكن غير ذلك ألينة ، إذ لو قال

صاذق متيقن صدقه : ليس في النار إلا زيد وعمرو وخالد ، وهذه ثلاثة

أثواب لهم ليس لهم غيرها : خز ، ووشي ، وصوف .

فالحز لزيد ، والوشي لعمر ، ثم سكت ، لما شك أحد في أن الصوف

لخالد (٢) .

وهذا برهان ضروري لا شك فيه ، والنص الوارد أيضاً يشعر بصحة

هذا .

قال الله عز وجل : « وأما من أوتي كتابه وراء ظهره . فسوف

يدعو [٢٥/أ] ثبوراً . ويصلى سعيراً . إنه كان في أهله مسروراً . إنه

ظن أن لن يحور بلى إن ره كان به بصيراً » [سورة الانشقاق / ١٠ - ١٥] .

فلم يخبر تعالى عن يؤتى كتابه وراء ظهره بكفر (٣) .

ومعنى قوله تعالى : « إنه ظن أن لن يحور » إنما هو ظن أن لن

والمؤمن المعذب له حالة تجمعهم بأهل الشمال وأهل المشأمة ، وهي

دخول النار بدءاً .

وله حالة تجمعهم مع أهل اليمين وأهل الميمنة وهي أن الجنة مآله .

وله حالة تميزه عن أهل المشأمة إذا كان معهم وهو أنه لا يهان

إهانتهم .

والمسألة عن فعل لله مغيب لا دخل فيه للرأي بحيث يحزم بأنه يأخذ

الكتاب بيمينه أو بشماله تغليباً لأحد الاعتبارين بمجرد الرأي .

وأبو طالب في كتابه هذا أنكر على ابن حزم دعوى أن المؤمن

العاصي المعذب يأخذ كتابه من وراء ظهره ، لأنها دعوى بغير علم من

الشرع .

ولكن أبا طالب وقع فيما أنكره على أبي محمد إذ فرق بين كتاب

يستنسخ في الدنيا وكتاب يعرض يوم القيامة .

والواقع أن هذا التفريق من أبي طالب تفريق احتمالي تصوري

يحتاج إلى دليل يُعيّنه من الشرع كتفريق ابن حزم بين من يأخذ بالشمال

ومن يأخذ من وراء الظهر فإنه تفريق احتمالي تصوري .

والفارق بينهما أن تفريق ابن حزم احتمال عقلي يخالف الشرع .

وتفريق أبي طالب احتمال عقلي يحتاج إلى دليل من الشرع يُعيّنه ،

حتى لا يكون قولاً على الله بغير علم .

وتجدون ضمن تعليقاتي استدراكات على القاضي عقيل رغم

موافقتي له في الدعوى .

وتلك التعليقات إما أن تكون إبطالاً للاستدلال مع صحة المستدل

عليه ، وإما أن تكون تمييزاً له .

فإلى نص كلام أبي محمد ورد أبي طالب محققاً ، والله المستعان .

### المثنى محققاً

قال القاضي أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي : لما وعدنا أن

نذكر ما قاله أبو محمد ابن حزم في قوله تعالى : « وأما من أوتي كتابه

وراء ظهره » [سورة الانشقاق / ١٠] .

إذ اعترض ذكر ذلك عنه فيما تقدم قبل تعين الكلام عليه هاهنا

[٢٤/ب] (١) فلننتقل لفظه أولاً ، ثم ترد عليه بحسب ما يلهم الله تعالى

إليه ، وذلك أنه قال في كتاب الفصل من تأليفه ما هذا نصه : (( ذكر الله

عز وجل أن الناس يأخذون كتبهم يوم القيامة على ثلاثة أضرب :

باليمين ، أو بالشمال ، أو من وراء الظهر .

قال الله عز وجل : « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له

يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك » الآية [سورة

يحمور إلى النار طمعاً في المغفرة لمعاصيه .

ولم يقل تعالى : أن لن يحور إلينا (٤) .

فإنما ظن أن لن يهلك وأن لا يرجع إلى النار .

وهذه صفة المؤمن العاصي المسوف نفسه بالتوبة .

ولو كان غير ما قلنا لبقى الأخذ للكتب من وراء الظهر فارغاً وهذا

لا يجوز (٥) .

ولبقي المؤمنون المعذبون لا بيان من أين يأخذون كتبهم ، وهذا

لا يجوز ألبتة (٦) ، لأن الله تعالى قال : «تبييناً لكل شيسى» .

[سورة النحل/٨٩] و «ما فرطنا في الكتاب من شيسى» [سورة

الأنعام/٣٨] (٧) .

هذا آخر كلامه ، وقد أخطأ في تأويل هذه الآية خطأ بيناً حيث

جعلها في أهل الكباير ، ولم يسبقه إلى هذا القول المخترع أحد علمناه ،

وكنا قد ردنا عليه في ذلك قبل ، ثم وجدنا بعض ما قلناه مسطوراً

للمفسرين ، فلنذكر أقوالهم قبل الرد عليه على وجه التأنيس لمن يقف

على هذا الموضوع ، لأن الناس عنوا بأقوال من تقدم ، وصار قول أهل هذا

الزمان ومن تأخر عصره عندهم مزدري به ، وإن كان قولاً سديداً في

نفسه .

وهذا الرجل قد غلت فيه طائفتان : إحداهما : تعظيمه تعظيماً

مفرطاً ، بحيث تقلده في جميع أقواله ، ولا ترى مخالفته في شيسى من

مذهبه ، وإذا ظهر لها في كلامه الخطأ البين والوهم الصراح ، لم تقبله ،

وأحالت بالوهم والخطأ على من يتعاطى الرد عليه ، أو على أنفسها

بالمعجز عن الانتصار لذلك القول المردود عليه .

وثانيهما (٨) : تزري عليه ، وتحط من قدره ، حتى تعتقد أن لا

حسنة عنده ، فإذا ظهر لها ما في قوله من الجودة ، ويؤن لها صحة ما

ذهب إليه (٩) في أمر ما مما يتكلم عليه ، أو يتمذهب به : لم تقبله

أيضاً واعتقدت في من يبين ذلك ويتكلم فيه أنه على مذهبه الذي

ينتحله .

وقد يكون في هذه الطائفة من لا يفهم قوله ، ولا يدري معناه ،

لكن يكرهه تقليداً ، ويستصوب قول من يرد عليه في الجملة .

وكلتا الطائفتين مخطنة فيما توهمته عليه من الإحسان المجرد ، أو

من الإسائة المجردة ، بل هو واحد من العلماء ، ومن يقصد الحق عند

نفسه فيما يراه ، ويؤثر العدل فيما يظنه ويتحراه ، فتارة يخطئ ، وتارة

يصيب ، فإذا أصاب فقوله سامق جداً ، وإذا أخطأ فقوله نازل جداً ،

لأن أكثر أقواله إنما تأخذ بالطرفين ، وغيره من العلماء قد يكون صوابه

قريباً من خطئه : أعني أنه إذا أصاب يكون صوابه قريب المرام ، ليس فيه

ذلك القموض ، وإذا أخطأ لم يكن في ذلك الخطأ شذوذ ، ولا كبير

تعسف .

وهذا الذي قلناه هو الإتصاف في جانب أبي محمد ابن حزم رحمه الله

والاعتدال الذي ينبغي أن يُعتقد فيه .

فإنما ذكرنا الواجب في حقه : كان له ، أو عليه .

وإذ نهبنا على ذلك فلنرجع إلى ذكر أقوال المفسرين في هذه الآية .

فنقول : قال الفراء عندما ذكر قوله : «وأما من أوتي كتابه وراء

ظهره» يقال : إن أيمانهم تُغل إلى أعناقهم وتكون شمائلهم وراء ظهورهم .

قال : وقوله : «فسوف يدعو ثبوراً» :

يقول : واثبوراه ، واويلاه .

والعرب تقول : فلان يدعو لهفه إذا قال : والهفاه .

وقوله : «إنه ظن أن لن يحور» : أن لن يعود إلينا إلى الآخرة ، بل

ليحورن .

ثم استأنف فقال : «إن ربه كان به بصيراً ..» (١٠) .

وقال أبو إسحاق الزجاج : «فسوف يدعو ثبوراً ..» :

أي يقول : يا ويلاه ويا ثبوراه .

وهذا يقوله من وقع في هلكة : أي من أوتي كتابه وراء ظهره .

وذلك دليل على أنه من المعذبين .

وقوله : «يصلى سعيراً ..» : أي يكثر عذابه .

وقوله : «إنه ظن أن لن يحور ..» : هذا صفة الكافر ظن أن لن

يبعث .

ومعنى يحور في اللغة : أن لن يرجع إلى الله عز وجل .

«بلى إن ربه كان به بصيراً ...» : قبل أن يخلقه عالماً بأن مرجعه

إلى الله عز وجل (١١) .

وقال أبو جعفر النحاس عندما ذكر الآية : يروى أن أيمانهم تغل إلى

أعناقهم .

وحكي عن مجاهد أنه قال : تجعل يده وراء ظهره .

قال : وقال مجاهد : إنه ظن أن لن يحور ...» : أن لن يرجع

إلينا (١٢) .

قال : وقال قتادة : «أن لن يحور» : أن لن يبعث (١٣) .

وقال ابن سلام في قوله : «يدعو ثبوراً» : أي بالويل والهلاك في

النار .

قال : «ويصلى سعيراً» : هو النار .

«إنه كان في أهله مسروراً» : لا يؤمن بالبعث .

وذكر [٢٦/أ] عن السدي في قوله : «إنه ظن أن لن يحور» : أي

حسب أن لن يرجع إلى ربه .

«بلى إن ربه كان به بصيراً ...» : إنه سيبعثه (١٤) .



وإنما أخبرنا سبحانه في سورة بأن هناك من يأخذ كتابه بيمينه ومن يأخذ كتابه بشماله .

وأخبرنا في سورة أخرى بأن هناك من يأخذ كتابه بيمينه ومن يأخذ كتابه وراء ظهره .

ولم يقل إنه قسم ثالث كما قال ابن حزم .

والفرق بين فهمنا للآية أنه جعلهم ثلاثة [٢٦ / ب] أقسام ثم طلب أن ينزل كل قسم على طائفة فتصير الأقسام ثلاث طوائف .

ونحن لم نفهم من الآيتين أن الله قسم من ذكر فيهما ثلاثة أقسام ، وإنما ذكر قسمين في السورة الأولى ، ثم ذكر القسمين بعينهما في سورة ثانية .

غير أنه ذكر القسم الثاني منهما بعبارة أخرى ، ولا تنافي مع العبارة الأولى ، بل تجتمع معها على مؤدى واحد ، لأنها تدل على أن من يأخذ كتابه بشماله وهو الكافر : هو الذي يأخذه من وراء ظهره ، وأن المؤمن بريء - وإن كان من أهل الكيثر - إنما يأخذ كتابه بيمينه على ما سيأتي ذكره .

وأما احتجاجه في هذا الباب بقوله تعالى : «وكل إنسان أزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً» [سورة الإسراء / ١٣] : ففيه نظر ، لأن الكتاب الذي تضمنته الآية هو كتاب العمل الذي عمله المكلف في الدنيا من خير أو شر وهو الذي قال الله تعالى فيه : «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون...» [سورة الجاثية / ٢٩] .

ومعنى قوله « نستنسخ » : أي نجعل الملائكة تنسخ أعمالكم وتكتبها فيه ، وهم الحفظة الموكلون بالمكلفين في الدنيا .

وإنما فعل الله ذلك لتقوم الحجة في الآخرة على كل مكلف بعمله المحصى عليه خيراً كان أو شراً ، ولذلك قال الله تعالى في الآية الأولى : «من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها...» [سورة الإسراء / ١٥] فجاءت الآية فيمن اهتدى وفيمن ضل مجيئاً واحداً .

وقسم سبحانه في الآية الثانية أهل العمل المستنسخ إلى مؤمنين وكفار ، وذكر مآل الفريقين في الآخرة .

والكتاب المذكور في الآيتين ليس هو عندنا الكتاب الذي يؤخذ باليمين أو بالشمال حسبما ذكره عز وجل في قوله : «فأما من أوتي كتابه بيمينه» و «وأما من أوتي كتابه بشماله» كما يظهر من كلام ابن حزم ، بل هما كتابان : الأول منهما : هو كتاب العمل المستنسخ .

والثاني : هو الكتاب المرفق بين أهل السعادة من المؤمنين المطيعين والعصاة وبين أهل الشقاوة من الكفار والمنافقين .

وفي الهداية والتحصيل (١٥) : أن هذه الآيات نزلت في أبي سلمة ابن عبدالأسد وفي أخيه الأسود بن عبدالأسد .

فأبو سلمة هو الذي يُعطى كتابه بيمينه ، وهو أول من هاجر من مكة إلى المدينة .

وأخوه الأسود كان كافراً ، وهو الذي يأخذ كتابه وراء ظهره .

ثم هي عامة في أمثالهما من المؤمنين والكفار .

وهكذا في تفسير ابن عباس أن الآيات نزلت في أبي سلمة والأسود (١٦) .

وعندهم جميعاً في قوله : «إنه ظن أن لن يحور...» : أن معناه : أن لن يرجع إلى الله .

ولفظ بعضهم : أن لا يرجع بعد الموت ولا يبعث .

وقوله : «بلى» : أي أنه يبعث ويرجع إلى ربه ويجازى على عمله .

وقال صاحب الغريبين (١٧) : «أن لن يحور» أن لن يرجع إلى الله . والحدود الرجوع .

وهكذا قال ابن قتيبة وابن عزيز في غريب القرآن لهما (١٨) .

وكذلك قال منذر بن سعيد في أحكام القرآن (١٩) له ، وهو رجل ظاهري مثل ابن حزم إلا أنه دونه في الشذوذ .

وهكذا قال غيرهم من أهل اللغة ممن تكلم على الحور وعلى حار ويحور .

وكلهم أصفقوا على أن قول الله تعالى : «أن لن يحور» إنما معناه : أن لن يرجع إلى الله (٢٠) .

فيجيب على قولهم : أن الآية إنما نزلت فيمن هو كافر ولا بد كما نقله المفسرون .

وهكذا قال غيرهم من أهل اللغة ممن تكلم على الحور وعلى حار يحور .

وكلهم أصفقوا على أن قول الله تعالى : «أن لن يحور» إنما معناه : أن لن يرجع إلى الله .

فيجيب على قولهم : أن الآية إنما نزلت فيمن هو كافر ولا بد كما نقله المفسرون .

وهذا هو الحق الذي لا غبار عليه ولا يصح غيره .

فلنرجع بعد نقل هذا كله عن أهل التفسير وأهل اللغة إلى كلام ابن حزم والرد عليه ، فنقول والله المستعان :

أما قوله : «ذكر الله عز وجل أن الناس كلهم يأخذون كتبهم يوم القيامة على ثلاثة أضرب باليمين أو بالشمال أو من وراء الظهر» : ففيه تجوز ، لأن الله تعالى لم يخبرنا بذلك : أعني بما قال ابن حزم من التقسيم على النحو الذي ذكره من التقسيم .

الدار :  
 أهل الحزب بخيلهم ، وأهل الوشي بإهلهم .  
 ثم يقول بعد ذلك : يدخل الدار أهل الحزب بخيلهم ، وأهل الصوف بإهلهم .  
 فيظن الظان أنهم ثلاثة أصناف من حيث ذكر القائل أهل الحزب ، وأهل الوشي ، وأهل الصوف .  
 ويعلم من فهم عن ذلك القائل مقصده : أنه لم يعن إلا صنفين فقط : أهل الحزب ، وأهل الوشي الذين هم أهل الصوف .  
 ويستدل [ب/٢٧] على ذلك بأنهم جميعاً أرباب الإبل .  
 فكذلك وصف الله تعالى من يأخذ كتابه بشماله بأنه لا يؤمن بالله العظيم .  
 ووصف من يأخذ كتابه وراء ظهره بأنه ظن أن لن يحور ، وجراء الكفر شامل للمصوفين بذلك على ما تقرره .

### فصل

تقدم في كلام ابن حزم ادعاؤه أن الآية تشهد بصحة قوله ، إذ (٢٦) غلط في فهمها وتأولها على خلاف ما هي عليه ، ذلك أنه قال :  
 (والنص الوارد أيضاً يشهد بصحة هذا . قال الله عز وجل : «وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً...» وذكر الآية إلى آخرها .  
 ثم قال : فلم يخبر تعالى عنم يؤتى كتابه وراء ظهره يكفر . .  
 إلى آخر كلامه الذي قدمناه) .  
 وهذه الآية ليس فيها ما يشهد بصحة قول ابن حزم كما زعم ، فلتتكلم على ذلك بكلام يكر على جميع قوله ، فنقول : إن مذهبه الذي ذهب إليه في حمل هذه الآية على المذنبين المعذبين من المؤمنين يبطل من خمسة أوجه :  
 أحدها : أن أهل التفسير (٢٧) نقلوا أن الآية نزلت في كافر معين وهو الأسود بن عبد الأسد كما تقدم ، وإذا صح ذلك اندرأ قول ابن حزم أنها في المذنبين الذين يخرجون من النار بالشفاعة ، لأن الآية إذا تعدت إنما تتعدى إلى جنس من نزلت فيه وهم الكفار لا غيرهم .  
 الثاني : أنه لا ينبغي ابن حزم كونه جعل من يأخذ كتابه وراء ظهره قسماً ثالثاً من كون هذا المذكور يلزم أن يأخذ كتابه بيمينته أو بشماله ، وإن كان من وراء ظهره فلا يكون قسماً ثالثاً ، وإنما يكون صفة الحال لمن يأخذ كتابه (٢٨) .  
 وما قلناه لازم لابن حزم من وجهين :

وهو الذي يعطى للفريقين أمانة على السعادة المطلقة والشقاوة المطلقة ، وذلك بعد الوقوف على كتاب العمل والحاسبة به للصنفين جميعاً .  
 وهذا المعنى لم نر لغيرنا فيه شيئاً (٢١) .  
 والذي قلنا في ذلك هو الذي ظهر لنا فيه والله [أ/٢٧] أعلم بالصواب .  
 وأما قوله : (ووجدنا الناس يوم القيامة ثلاثة أضرب لا رابع لهم : إما مؤمنين لا يعذبون ، وإما مؤمنين معذبين بكبائرهم الراجعة بحسناتهم ثم لهم الجنة ، وإما كفاراً مخلدين في النار) .  
 فهو قول صحيح في نفسه ، ومقصوده به أن يبني عليه ما يظن أنه الصواب فيما ذهب إليه ، وذلك أنه جعل الفائزين هم الذين يأخذون كتبهم بأيانهم لقوله تعالى : «وأما من أوتي كتابه بيمينته فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً...» وقوله أيضاً فيمن أخذ كتابه بيمينته : «فهو في عيشة راضية في جنة عالية...» [سورة الحاقة/٢١-٢٢] .

وجعل الذين يأخذون كتبهم بأشملهم هم الكفار لقوله فيمن كانت هذه صفته : «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم...» [سورة الحاقة/٢٣] .  
 وهذان القسمان لا نزاع فيما ذكره فيهما ، لصحته ووجود النصوص الواردة فيه حسبما ساقه من الآيات المذكورة .  
 وأما جعلنا الطبقة الثالثة - وهم المؤمنون الذين يخرجون من النار بالشفاعة - هم الذين يأخذون كتبهم بأيانهم محل النزاع بيننا وبينه ، فإننا لا نسلم له ذلك (٢٢) ولا نقول به إذ ليس في الآية ما يدل عليه .  
 وإنما نقول : إن أهل الكبائر لاحقون بالفائزين في أخذ الكتاب باليمين لعدم تخليدهم في النار على ما تذكره وتدلل عليه .  
 وأما قوله : (لا يمكن غير ذلك ألبته ، إذ لو قال صادق متيقن صدقه : ليس في الدار إلا زيد وعمرو وخالد .  
 وهذه ثلاثة أثواب لهم ليس لهم غيرها : خز ، وشي ، وصوف .  
 فأحزب لزيد ، والشوي لعمر ، ثم سكت :  
 لما شك أحد في أن الصوف لخالد : فليس بصحيح (٢٣) ، لأن هذا المثال لا يتنزل على الطوائف الثلاث بوجه ، لأن زيدا وعمراً (٢٤) وخالداً أشخاصاً بأعيانهم .  
 فمتى سكت عن أحدهم بعد ذكر الاثنين منهم علم المسكوت عنه بعيته ضرورة .  
 وأما الأصناف الذين كنا فيهم فهم المذكورون بصفات ، فقد يقع اللبس في أحدهم من أجل ذلك .  
 والذي يقرب من مثلهم (٢٥) في ذلك المثال أن لو قال قائل دخل



صاحب الكبائر من المؤمنين أسوأ من حال الكافر ، لأن الكافر عنده يأخذ كتابه بشماله لا من وراء ظهره .

ومن يأخذ كتابه بشماله من قبل وجهه أحسن حالا ممن يأخذ كتابه وراء ظهره ، لأن أخذ هذا لكتابه يكون من قبل قفاه وإن صرف وجهه إلى خلفه - كما ورد في التفسير - إذ حمل بعضهم قوله تعالى : « من قبل أن نظمس وجوها فنردها على أدهارها .. » [سورة النساء/ ٤٧] على ذلك [٢٨/ب] : كان هذا الفعل أشد في الإهانة (٣٦) .

فينبغي أن يجعل ذلك (٣٧) في حق الكافر المهان في كل حالة (٢٨) ، فقد قال الله تعالى : « ... ومن يهن الله فما له من مكرم ... » [سورة الحج / ١٨] متصلاً بقوله : « ... وكثير حق عليه العذاب ... » [سورة الحج / ١٨] .

ولا يحق العذاب إلا على من هو كافر كما قال : « أقمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار ... » [سورة الزمر/ ١٩] .

وهكذا هي الإهانة إنما تطلق في القرآن في حق الكافر كما قال : « ... ويؤخذ فيه مهاناً ... » [سورة الفرقان / ٦٩] وقال : « وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً ... » [سورة النساء / ٣٧] .

والشرع كله يأبى أن يكون الكافر أحسن حالاً من المؤمن كان كيف ما كان (٣٩) .

ولا يصح أن يكون المؤمن دون الكافر في حال من الأحوال . بل الكافر غايته أن يتشبه بالمؤمن ، وذلك أن يتظاهر بالإيمان فينفعه ذلك في الدنيا ، لأنه يحرز نفسه وماله بنفاقه .

وكذلك ينفعه أيضاً في بعض أحوال الآخرة لاختلاط المؤمنين والمنافقين في أول الحال يوم القيامة .

فإنه إذا قيل : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد : تبقى هذه الأمة فيها مناققوها فلا ينكشف أمرهم إلا عندما يسجد المؤمنون لله يومئذ ، إذ لا يستطيع المنافقون عليه ، لأن كل واحد منهم إذا هم بالسجود يرجع ظهره طبقاً واحداً كما ورد في الخبر (٤٠) .

فإن قيل : إن هذا الوجه الذي قلتم إنه إهانة وجعلتموه من الوجوه التي منعت بها أخذ الكتاب من وراء الظهر : يرد عليكم فيه دخول المذنبين النار فإنه إهانة : قلنا :

الفرق بين أخذ الكتاب في الجملة ودخول المذنبين النار : أن أخذ الكتاب إنما هو أمانة على السعادة المؤبدة أو الشقاوة المؤبدة (٤١) .

ودخول المذنبين النار ليس فيه شقاوة مؤبدة ، فلذلك لا نسلم أنه إهانة مطلقة (٤٢) ، فإن المقصود به تخليصهم وتثبيتهم من الذنوب ليستعدوا للقاء الله تعالى في جنة الخلد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : يخلص

أحدهما : أن الله تعالى لما ذكر عرض الخلاق عليه في سورة الحاقة بقوله : « يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ... » : قسمهم حينئذ إلى من يأخذ كتابه بيمينه ومن يأخذه بشماله لا غير .

وهكذا فعل في سورة الواقعة ، فإنه ذكر أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ولم يذكر أصحاب الظهر مع أنه تعرض في السورة إلى تقسيم الناس بأجمعهم بقوله : « وكنتم [٢٨/أ] أزواجاً ثلاثاً ... » وذكر مآلهم وما أعد لهم من النعيم والجحيم .

وذلك يدل على أن أخذ الكتاب من وراء الظهر ليس قسماً برأسه أصلاً ، إذ لو كان كذلك لذكره الله في هاتين السورتين ولا بد ، بسبب ذكر القيامة فيها وتعرضه للحصر فيمن ذكر (٢٩) .

وإذا لم يكن قسماً برأسه فهو إذاً راجع إلى أحد القسمين المذكورين في اليمين أو في الشمال .

ثانيهما : أن الظهر ليس فيه جارحة لأخذ ولا لعطاء ، وإنما اليد هي المحل لذلك .

فإن قال ابن حزم : لا يبعد أن يكون الظهر محلاً لذلك في الآخرة : قلنا : لو كان الأمر كذلك لكانت التلاوة : وأما من أوتي كتابه بظهره كما قال بيمينه وبشماله (٣٠) .

وإنما قول الله في الآية « وأما من أوتي كتابه وراء ظهره ... » وذلك يقتضي أن تكون الجارحة التي تباشر أخذ الكتاب خلاف الظهر .

وإذا كانت خلاف الظهر فهي اليد لا محالة (٣١) . وإذا ثبت أنها اليد فيقال لابن حزم : لا بد أن تقول إنها اليمين أو الشمال .

ولا يسمع في حق صاحب الكبائر أن يقول : إنها الشمال (٣٢) ، إذ ذلك (٣٣) إنما يكون لمن هو من المكذبين الضالين ، وهو من لا يؤمن بالله العظيم .

فلم يبق إلا أن تكون هي اليمين (٣٤) ، فصح بذلك أن المؤمن الذي هو صاحب كبائر إنما يأخذ كتابه بيمينه ولا بد .

وسندل على أنه لا يصح أن يأخذه من وراء ظهره ، وإنما الذي يأخذه من وراء ظهره هو الكافر [ و ] (٣٥) يأخذه بشماله كذلك على ما سيأتي بحول الله .

الثالث من الوجوه الخمسة : أن أخذ الكتاب من وراء الظهر لا يخلو أن يكون القصد به الكرامة أو الإهانة .

ومحال أن يقصد به الكرامة إذ ليس من باب الكرامة ، فلم يبق إلا أن يقصد به الإهانة وهو الذي تدل عليه الآية .

وإذا كان القصد به الإهانة فسيكون على مذهب ابن حزم حال



برأسه، فيذكر من أين يأخذون كتبهم .  
 وإنما قول الله تعالى في القرآن تبيان من يدخل الجنة مخلداً ومن يدخل النار مخلداً (٥٢) ، فقال تعالى : «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين» [سورة النساء / ١٣ - ١٤] .  
 وكذلك الآيات التي تقدم ذكرها مثل قوله تعالى : «إن الأبرار لفي نعيم . وإن الفجار لفي جحيم» [سورة الانفتطار / ١٣ - ١٤] ، وقوله : «... فمنهم شقي وسعيد» [سورة هود / ١٠٥] ، وقوله : «وجوه يومئذ خاشعة . عاملة ناصبة» [سورة الفاشية / ٢ - ٣] و «وجوه يومئذ ناعمة لسيئها راضية» [سورة الفاشية / ٨ - ٩] .. إلى آخر الآيات .  
 وقوله : «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» [سورة آل عمران / ١٠٦] .  
 وقوله : «فريق في الجنة وفريق في السعير» [سورة الشورى / ٧] .  
 وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى كقوله : «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» [سورة الفرقان / ٦٨] .. إلى قوله : «ويخلد فيه مهاناً» [سورة الفرقان / ٩٩] [٢٩/ب] .  
 ثم قال : «إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ..» [سورة الفرقان / ٧٠] .  
 وكقوله : «إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية . أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ...» [سورة البينة / ٦ - ٨] .. الآية .  
 ومثل قوله : «أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلاً ...» [سورة الكهف / ١٠٢] .  
 وذكر آيات في وصفهم ثم قال : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً . خالدين فيها لا يفتنون عنها حولاً ...» [سورة الكهف / ١٠٧ - ١٠٨] .  
 ومثل قوله بعد تقدم ذكر المؤمنين : «الملك يومئذ يحكم بينهم فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين ..» [سورة الحج / ٥٦ - ٥٧] .  
 ومثل قوله : «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيق أجر من أحسن عملاً . أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الأنهار ..» [سورة الكهف / ٢٩ - ٣١] .. الآية .  
 والظالمون المعد لهم النار هم القسم الذي كفر ولم يؤمن .

المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقروا أذن لهم في دخول الجنة .  
 فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله لو كان في دار الدنيا (٤٣) .  
 ألا ترى إلى قوله : حتى إذا هذبوا ونقروا أذن لهم في دخول الجنة ؟ فإنه يدل على أن الجنة لا يدخلها أحد من المذنبين إلا بعد التنقية والتهديب بالقصاص .  
 وإذا كان الأمر كذلك تبيين ما قلناه من أن دخول من يدخل منهم النار ليس بإهانة مجردة (٤٤) .  
 ولذلك يكرمهم الله بأن لا يحترق بعض أجسادهم ، فقد روى أبو هريرة [رضي الله عنه] عن النبي عليه [الصلاة و] السلام في حديث الشفاعة قال : فيعرفونهم في النار بأثر السجود - يعني الملائكة - تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود (٤٥) .  
 وفي حديث أبي سعيد [رضي الله عنه] عن النبي عليه [الصلاة و] السلام : فيقال لهم - يعني للمؤمنين - أخرجوا من عرفتم فتحرم [٢٩/أ] صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبته (٤٦) .  
 وروى جابر عن النبي عليه [الصلاة و] السلام أنه قال : إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلوا الجنة (٤٧) .  
 فإذا كان من يدخل النار من المذنبين تحفظ عليهم فيها دارات وجوههم ومواضع السجود منهم ، ومع هذا فيميتهم الله فيها إمامة كما ورد في الخبر (٤٨) فإنما ذلك على وجه التكرمة لهم لحرمة الإيمان وإن كان دخولهم النار في صورة الإهانة (٤٩) .  
 وهذا مثل تأديب الإنسان غيره بالسجن والضرب ، فإنه وإن كان إهانة في الظاهر ، فهو كرامة في الباطن ، من حيث يكون قصده بذلك أن يستعد العبد لخدمته ويتشرف بالقرب منه لاسيما إذا كان العبد فديماً محتاجاً إلى الأدب ، فذلك إحسان من مولاه إليه (٥٠) .  
 فإذا تأدب بذلك وقرب من سيده كانت له المحظورة عنده والمنزلة لديه .  
 ولذلك جاء في حديث الشفاعة : أن الله تعالى يقول لأهل الجنة - وفيهم من دخل النار قبل ذلك - : أحل عليكم رضواتي فلا أسخط عليكم بعده أبداً (٥١) .  
 الرابع من تلك الوجوه : أن الله تعالى لم يخبرنا في القرآن بأن أهل الكبائر يدخلون النار ثم يخرجون منها إلى الجنة حتى يجعلهم قسماً



الحق من ربهم في الإيمان وكثير من الطاعات ، فلا محالة أن الله تعالى يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة وإن عذب بعضهم بالنار ، فلا اعتبار بذلك (٥٨) لعدم خلودهم فيها كما تقدم .

ومن الدليل البين أيضاً على ذلك قول الله تعالى : «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً وينصرك الله نصراً عزيزاً هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليماً حكيماً ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً [٣٠/ب] عظيماً ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً...» [سورة الفتح / ١ - ٦] .

فأخبر جل وعز في هذه السورة بما يفعل بنبية عليه الصلاة والسلام، وهو أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأنه يتم نعمته عليه ويهديه صراطاً مستقيماً وينصره نصراً عزيزاً .

وأخبر بما يفعل بالمؤمنين والمؤمنات من إدخاله إياهم الجنة على وجه الخلود فيها وتكفير سيئاتهم وأن ذلك هو الفوز العظيم .

وأخبر بأنه يعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ، وأنه غضب عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم جزاء لأعمالهم .

وأخبر أن ذلك المعد مصير إذ لا يجوز تخليدهم فيها على وجه لا يؤزل إلى [التأبيد والعذاب اللازم] (٥٩) .

فاتقتضت هذه الآيات ذكر الحاقمة للجميع ، وهو ما يفعل بنبية محمد صلى الله عليه وسلم ، وما يفعل بالمؤمنين به وبنبيه من الرجال والنساء .

وما يفعل بالكافرين به وبنبيه من الرجال والنساء (٦٠) .  
وأن للكفر باطناً وظاهراً .

فالكفر في الباطن هو النفاق ، والكفر في الظاهر هو الإشراك .  
والمبين للمذنبين من أهل الكبائر هاهنا ذكر الصلاة .

ولابد أن يدخلوا في الحصر بهذه الأقسام ، إذ المقصود بالحصر في المسألة التنعيم بالشواب والتعذيب بالعقاب .

ومحال أن يكون أهل الكبائر من المسلمين منافقين أو مشركين ، لأنهم مؤمنون بالله تعالى وبنبيه ظاهراً وباطناً : أعني بالاستتاهم ويقلوبهم .

وإنما معاصيهم في فروع الدين ، فلا بد أن يدخلوا في المؤمنين والمؤمنات الذين يدخلهم الله الجنة وإن عذب بعضهم في النار على وجه

القصاص ، لأن مآلهم إلى الجنة ومستقرهم فيها على ما قدمناه هناك .  
ونقرر بما أوردناه من ذلك تقريراً مقتصداً فنقول والله الموفق :

قال الله تعالى في آية أخرى : «... والكافرون هم الظالمون ...» [سورة البقرة / ٢٥٤] .

وهكذا إذا استقرت القرآن كله وجدته على هذه الوتيرة .  
ومن الدليل على ما قلناه : أن الله تعالى لما ذكر في سورة الواقعة جميع الناس في الآخرة وصيرهم ثلاثة أصناف : جعل (٥٣) أهل الجنة صنفين مقربين وأصحاب اليمين ولم يذكر فيهما المعذبين من أهل الكبائر ، ولا بد أن يكونوا داخلين في أصحاب اليمين لأنهم لم يبق بعدهم إلا الصنف الثالث هم الكفار المكذبون (٥٤) .

وبيقين نعلم أن أهل الكبائر من المؤمنين ليسوا من الكفار المكذبين فلا بد أن يكونوا من أصحاب اليمين ضرورة (٥٥) .

ولم يذكر الله تعالى في سورة (كما قلنا) أن في أصحاب اليمين معذبين ، ولا ذكر ذلك في الآيات التي تقدمت ، لأنه تعالى إنما ذكرهم بالمآل الذي يكون مرجعهم [٣٠/أ] إليه ، لأن العذاب بالنار كان لأجل محدود وهو مبلغ القصاص أو حلول الشفاعة فلا بد أن يتصرم ضرورة (٥٦) .

وذلك - وإن كانت فيه مهلة كبيرة - قليل بالإضافة إلى التخليد في الجنة بعد ذلك أهد الآباد .

ومن الدليل البين أيضاً على ذلك قول الله تعالى : «الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم ...» [سورة محمد / ١-٣] .

ثم قال بعد آيات : «ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ...» [سورة محمد / ١١ - ١٢] .

فإنه سبحانه ذكر أولاً قسامين وهما الذين كفروا والذين آمنوا وعملوا الصالحات .

وأخبر أن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق .  
وذكر أنه مولى الذين آمنوا دون الذين كفروا .

ثم أخبر بمآل الفريقين في الآخرة :  
فأحدهما في الجنة ، والآخر في النار .

ولم يذكر في هذه الآيات أهل الكبائر .  
ولابد أن يكونوا في أحد القسمين .

ومحال أن يكون من أهل الكفر ، فلم يبق إلا أن يكونوا من أهل الإيمان (٥٧) ، لأنهم آمنوا بالله ، وآمنوا بما نزل على محمد ، واتبعوا



الله تعالى أطلق الظلم عليه .  
ومن قال من المفسرين : إنه المناق لا فرق بينه وبين من قال إنه الكافر ، لأن المناق كافر .  
وإذا اندرأ ذلك لم يبق إلا قول من قال : إن الظالم لنفسه هو صاحب الكبائر الذي مات ولم يتب منها (٦٢) .  
والدليل على صحة هذا القول ثلاثة أمور :  
أحدها : أن الله تعالى جعل الظالم لنفسه ممن اصطفاه وأورثه الكتاب بقوله : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا [ب/٣١] من عبادنا » [سورة فاطر/٣٢] ثم قال على وجه التقسيم لهم : فمنهم ، ومنهم ، ومنهم .  
كما تناول الاصطفاء المقتصد والسابق .. كذلك تناول الظالم لنفسه ولا فرق .  
وكيف لا يتناول ذلك وهو مؤمن بربه وقد عمل الصالحات ، لكونه يفعل الطاعات أو بعضها ؟ .  
ولو كان كافراً لم يتناول لاصطفاء أصلاً .  
الثاني : قوله تعالى : « جنات عدن يدخلونها .. » [سورة فاطر/٢٣] فأعاد الضمير على الثلاثة المذكورين ، ولا يصح إعادته على البعض دون البعض ، ومن يفعل ذلك كان متحكماً .  
الثالث : أن الله تعالى لما أكمل قصة هؤلاء الذين يدخلون الجنة ، وذكر قولهم : « الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن .. » [سورة فاطر/٣٤] .. إلى آخر كلامهم :  
قال : « والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها .. » [سورة فاطر/٣٦] .  
فأخبر عن أهل الكفر بأنهم في النار .  
يدل على ذلك أن من ذكرهم قبلهم مؤمنون ، وأنهم أهل الجنة .  
وغير هذا من التأويل في الآية تعسف محض .  
وإنما قيل في الظالم لنفسه : إنه الذي لم يتب من الكبائر لأجل أن التقسيم يقتضيه ، إذ لو تاب منها لالتحق بالمقتصد (٦٣) ، لأن المقتصد إنما يكون من مات على صفات لم يتب منها ، فيؤول ذلك الغفران لاجتنابه الكبائر ، أو يكون صاحب كبائر لكن يموت تائباً منها ، ويكون مقتصداً في فعل الخيرات .  
وأما السابق بالخيرات فهو الفاضل المجتنب للكبائر والصغائر الباهل نفسه في اكتساب الطاعات والمجاهدة في فعل المقربات ونيل الدرجات .  
وإذ فرغنا من هذا فنقول : إن هؤلاء الثلاثة الذين ذكر الله في هذه الآية أنهم يدخلون الجنة إنما ذلك ابتداء في حق بعضهم وبالمآل في حق بعضهم ، لأن المقتصد والسابق بالخيرات يدخلان الجنة من غير عقاب .  
والظالم لنفسه ينقسم جنسه إلى قسمين : من هو مغفور له ، ومن

المقصود فيما نقوله : أنه لا أعلم في القرآن آية تدل على ذكر أهل الكبائر (أعني المذنبين) لا يجتنبونها ولا يتوبون منها بعد ارتكابها إلا قوله تعالى : « ثم أورثنا [أ/٣١] الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ... » [سورة فاطر/٣٢] على أصح القولين ، فإن المفسرين اختلفوا في قوله : « فمنهم ظالم لنفسه .. » .  
فقال بعضهم : هو الكافر .  
وقال بعضهم : هو صاحب الكبائر الذي لم يتب منها (٦١) .  
فأما من قال إنه الكافر فاحتج - أو احتج من احتج له - بكون الله تعالى سماه ظالمًا لنفسه .  
وقال : إن هذا اللفظ إنما يطلق على الكفار بدليل قوله تعالى : « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم .. » [سورة النحل / ٢٨] وهذا الاحتجاج ليس بصحيح ، لأن هذا اللفظ كما يطلق على الكافر يطلق أيضاً على المؤمن المذنب .  
قال الله تعالى حكاية عن آدم وحواء : « ربنا ظلمنا أنفسنا .. » [سورة الاعراف / ٢٣] .  
وقال فيمن أمسك امرأته ضاراً : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ... » [سورة البقرة / ٢٣١] .  
وقال في نحو ذلك : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .. » [سورة الطلاق / ١] .  
وقال : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .. » [سورة آل عمران / ١٣٥] .  
وقال : « ومن يفعل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً .. » [سورة النساء / ١١٠] .  
وقال حكاية عن موسى عليه السلام : « رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي .. » [سورة القصص / ١٦] وذلك عندما وكز الرجل الذي قضى عليه .  
وقال أيضاً حكاية عن يونس عليه السلام : « سبحانك إنني كنت من الظالمين .. » [سورة الأنبياء / ٨٧] .  
فأطلق يونس الظلم على نفسه لأجل ذنبه .  
وفي الدعاء الذي علمه النبي عليه [الصلاة و] السلام أبا بكر الصديق رضي الله عنه : اللهم إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .  
فقد ثبت بما ذكرناه أن الظلم لا يطلق على الكافر فقط ، بل يطلق على الكافر وعلى المذنب من المؤمنين وإن لم يرد الفرق بينهما بما يذكر من أوصافهما وقرائن أحوالهما ، فاندراً بذلك قول من قال : إنه الكافر يكون



في تكفير الناس بالذنوب حتى هموا بالخروج عليهم ليقاتلوهم ويقتلوهم ، ولذلك احتجوا على جابر بالآيات التي نزلت في أهل النار ، إذ اعتقدوا أن كل من يدخل النار لا يخرج منها أبداً ، فأداهم ذلك إلى أن العاصي يخلد في [٣٢/ب] النار ، لأنهم لم يجدوا في القرآن النص على من يدخل الجنة بعد خروجه من النار .

وانظر إلى الصاحب كيف أحالهم في ذلك إلى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لهم : كيف تنكرون هذا وهو في القرآن ؟ .

وغايته بالسؤال : تقريره ذلك ، وذكر المقام المحمود في الجملة ، ومدلوله على شفاعته النبي عليه السلام في إخراجهم من يخرجون من النار .

وهذه الشفاعة يخصها بالمقام المحمود ، لأنه متجاوز به على الشفاعة الكبرى والشفاعة الصغرى .

والشفاعة الكبرى هي إراحة الناس من الوقوف يوم القيامة ، وهي التي يتدافعها الأنبياء صلوات الله عليهم حتى تصل إلى نبينا عليه السلام ، وهي المقام المحمود على الحقيقة .

والشفاعة الصغرى هي التي ذكرها جابر من خروج المؤمنين من النار ودخولهم الجنة .

وانظر إلى أولئك التابعين كيف عصمهم الله تعالى وصرهم من ذلك الرأي المذموم بما ذكر لهم جابر عن النبي عليه السلام من خروج من يخرج من النار ودخولهم الجنة ، فلم يخرج منهم على الناس غير رجل واحد .

فقد تقرر بذلك كون ذلك إلى النبي عليه السلام ، فيؤول إلى أن من أهل الكبائر من يدخل النار ثم يخرجون منها بالشفاعة . ولكن لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم : هل يأخذ هذا الصنف كتابه بيمينه أم لا ؟ .

فلنطلب الدليل على ذلك حتى تثلج صدورنا .

وإذ أبطنا على ابن حزم قوله في الآية التي كنا بصدها ، فنقول : إن أهل الكبائر إنما يأخذون كتبهم بأيانهم ضرورة ، لأنه لا يأخذ كتابه بشماله إلا من هو كافر لقوله تعالى : «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم» (٦٦) .

فلنشرح فيما بقي علينا من ذلك فنقول : الوجه الخاص من الوجوه المتقدمة :

من تتبع الآية وقف على أن حقيقة اللفظ الفوز وعدم الخلود من غير اعتبار بقوله ذلك .

وإذا نحن فعلنا ذلك تبين بها أنها في المذنبين فيصح أن سياق الآية

هو مقتص من يدخل الجنة بعد القصاص ، فإذا دخلها آخرأ فيعد من أهلها أولاً لأجل تخليده فيها ، فلذلك حسن أن يرجع الضمير في قوله : «يدخلونها» إلى الجميع (٦٤) .

ولنرجع إلى ما كنا فيه ، فنقول : إن [٣٢/أ] أهل الكبائر المعذبين في النار بسبب معاصيهم ثم يخرجون منها إلى الجنة : إنما بين أمرهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وذكرهم في غير ما حديث من أحاديث الشفاعة ، ورويت تلك الأحاديث من غير ما وجه بأسانيد مختارة وطرق كثيرة ، وقد قبل ذلك أهل الإسلام قبولاً تاماً حتى لا يتطرق إليهم الشك فيه .

وما يدل على ما قلناه في هذا الوجه الرابع ما خرج مسلم في صحيحه عن يزيد الفقيير قال : كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نخرج على الناس .

قال : فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبدالله يحدث القوم جالساً إلى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : وإذا هو قد ذكر الجهنميين قال : فقلت له : يا صاحب رسول الله : ما هذا الذي تحدثون والله يقول : «إتاك من تدخل النار فقد أخزيته ..» [سورة آل عمران / ١٩٢] و : «كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها ..» [سورة السجدة / ٢٠] فما

هذا الذي تقولون ؟ . قال : فقال : أتقرأ القرآن ؟ . قلت : نعم .

قال : فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم [يعني الذي يبعثه الله فيه] . قال : قلت : نعم .

قال : فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج . قال : ثم نعمت وضع الصراط ومر الناس عليه .

قال : وأخاف لا أكون أحفظ ذلك . قال : غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها .

قال : يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس . فرجعنا . قلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم ؟ . فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد (٦٥) . ألا ترى إلى هذه العصابة من التابعين كيف كانوا يرون رأي الخوارج

المحصر فيمن هو في الجنة وفيمن هو في النار كما قال سبحانه : «فريقاً هدى وفريقاً [ب/٢٣] حق عليهم الضلالة ..» [سورة الأعراف / ٣٠] فريق الهدى هو الفريق الذي في الجنة ، وفريق الضلالة هو الفريق الذي في السعير ، فلا يصح إذن أن يحمل قوله : «ويصلى سعيراً» على المؤمن المذنب بوجه .

وإنما هو بمنزلة قوله : «لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى» [سورة الليل/ ١٥ - ١٦] .

وقوله : «ويتجنّبها الأشقى الذي يصلى النار الكبرى ..» [سورة الأعلى/ ١١ - ١٢] فمن صلى بالنار والسعير فهو الأشقى في لسان الشرع إلا الشقي المطرود عن رحمة الله المستوجب عذابه .

والتصلية أيضاً مختصة بأهل النار المخلدن فيها (٧٠) .

قال الله تعالى : «وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية حميم ..» [سورة الواقعة / ٩٢ - ٩٣] .

وتقرأ «ويصلى سعيراً» بالتخفيف والتشديد .

فمن قرأه بالتخفيف وضم الياء فهو من أصلي فهو يصلى ، وهو مهني لما لم يسم فاعله .

ومن قرأه بالتخفيف وفتح الياء فهو من قولك صلى الرجل النار فهو يصلها كما قال : «لا يصلها إلا الأشقى» .

ومنه قوله تعالى : «إلا من هو صال الجحيم ..» [سورة الصافات/ ١٦٣] فهو للمبالغة .

ومعناه أنه يصلى تصلية بعد تصلية ومرة على إثر أخرى كما قال : «كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ..» [سورة النساء / ٥٦] .

وهذا إنما هو في الكفار ، فإن أول الآية : «إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً ..» [سورة النساء / ٥٦] .

وقبلها : «وكفى بهنم سعيراً ..» [سورة النساء / ٥٥] .

وإنما جعل سبحانه ذلك لمن صد عن الإيمان فإنه قال : «فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه ..» [سورة النساء / ٥٥] ثم ذكر السعير والنار والعذاب لهؤلاء الكفار الذين صدوا عن الإيمان ، ثم ذكر الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأنه يدخلهم الجنة على وجه الخلود (٧١) .

وهذا من الذي كنا فيه قبيل من ذكر الله للمؤمنين الذين يدخلون الجنة وللکفار من غير اعتبار بقسم ثالث (٧٢) .

ومما يؤيد ما قلناه الآية التي تقدم ذكرها ، وهو قوله سبحانه : «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ...» .

وقد مضى هنالك أن الظالم لنفسه (وهو المذنب الذي لم يتب من

يؤول إلى أن يكون (٧٢) في دخول المذنبين ، إلا أن النار ليست لهم بمستقر ، ودخولهم إلى أمد ، ودخولهم الجنة دخول المستقر في [٣٣/أ] الجملة وإن جاز أن يكونوا فيها مدة .

ولهذا فرق النبي عليه السلام بينهم وبين أصحاب النار والمستوطنين فيها بقوله : أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم -

فأماتهم الله فيها إماتة ... الحديث (٦٨) .

ألا ترى قوله (الذين هم أهلها) كيف ساقه عليه السلام على وجه التعريف بأن أهل النار الذين بدأ بذكركم المستوجبون لها المخلدون فيها ،

ليفرق بذلك بينهم وبين الناس الذين أصابتهم النار بذنوبهم ثم يخرجون منها ويستقرون في الجنة (٦٩) .

فإذا تقرر هذا فنقول : إن الآية فيها : «فسوف يدعوا ثبوراً» [سورة الانشقاق / ١١] : فمثل هذا اللفظ لم يرد في الشرع أنه يطلق على المؤمن ألبتة ، ولو كان صاحب كبائر ، وذلك لحرمة الإيمان وحرمة المتصف به ، فلا يدعوا بالويل والثبور في القيامة إلا الهالك المنسد عليه طريق الرحمة .

قال الله تعالى في أهل التكذيب المستوجبين للنار :

«هل كذبوا بالساعة وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً ..» [سورة الفرقان/ ١١ - ١٣] .

ثم أخبر سبحانه بأنه يقال لهم : «لاتدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً ..» [سورة الفرقان / ١٤] . وكذلك قوله : «ويصلى سعيراً» [سورة الانشقاق / ١٢] لا يطلق على المؤمن وإن كان مذنباً ، فإن السعير إنما أعد للكفار .

وقال الله تعالى في الآية المتقدمة : «وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً ..» .

وقال في الشياطين : «وأعتدنا لهم عذاب السعير ..» [سورة الملك/ ٥] .

ثم قال : «وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبنس المصير ..» إلى قوله تعالى : «وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير ...» [سورة الملك/ ٦ - ١١] .

وقال : «ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعتدنا للكافرين سعيراً ..» [سورة الفتح/ ١٣] فدللت هذه الآية على أن أصحاب السعير هم الكفار والشياطين .

ويدل على ذلك دلالة قوية قوله تعالى :

«فريق في الجنة وفريق في السعير ..» [سورة الشورى / ٧] إذ قصد به



كباثره) داخل في الاصطفاء . وأن الله تعالى جعله ممن يدخل الجنة بما يؤول إليه أمره . فإذا كان في الدنيا من المصطفين وفي الآخرة من أهل الجنة : فكيف يدعو ثبوراً يوم تبلى السرائر . وقد انكشف له الحال [٣٤/أ] وعلم حينئذ أنه لا يخلد في النار إن دخلها (٧٤) ؟ .  
 وإنما يتصور منه الاستسلام والصبر لقضاء الله تعالى حتى ينجيه مما حصل فيه (٧٥) لا سيما مع كونه لم يجعل له من الإحساس في النار ما جعل لأهل الكفر . فإن النبي عليه السلام أخبر بأن الله تعالى يبيت أهل الذنوب فيها إمامة . وما ذاك إلا ليهون العذاب عليهم تفضلاً من الله تعالى على عباده المذنبين (٧٦) .  
 وهذا أيضاً يدل على بطلان قول ابن حزم .  
 فإن الله تعالى إذا عامل المذنبين في النار بهذه المعاملة ليفرق بينهم وبين أهل النار الذين هم أهلها حتى يمتازوا عنهم . فكيف لا يعاملهم في حين الموازنة والحساب بتلك المعاملة . فيكرمهم بأخذ الكتاب باليمين حتى يفرق بينهم وبين أصحاب الشمال . ولا يصيبهم بأخذ الكتاب من وراء الظهر الذي يلزم منه أن تكون حالهم أسوأ من حال الكفار على ما قدمنا (٧٧) ؟ .  
 ونرجع إلى تقسيم الآية فنقول :  
 وفيها : «إنه كان في أهله مسروراً ..» [سورة الانشقاق / ١٣] .  
 وهذا على وجه ألزم له . لأنه لا يكون مسروراً في الدنيا إلا بأن يعتقد أن ليس بعد الموت حساب ولا عقاب فبذلك يتم سروره .  
 وأما من اعتقد أن الله تعالى يحييه بعد الموت ويحاسبه على أعماله ثم يجازيه عليها بالثواب أو العقاب : فلا يكون في الدنيا مسروراً إلا في أوقات الغفلة فمتى تذكر رجع إلى حالة الإشفاق والحروف (٧٨) .  
 وهذا هو سبيل المؤمنين بأجمعهم . ولهذا أخبر الله تعالى عن أهل الجنة بأنهم قالوا فيها : «إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين ..» [سورة الطور/ ٢٦] .  
 وقال عزَّ أسمه : «فأما من طفئ وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ..» [سورة النازعات / ٣٧ - ٤١] فأخبر أن في الخلق من يطفئ ومن يخاف مقام ربه فمن خاف مقام ربه منعه ذلك من السرور في الدنيا . ومن طفئ وآثر الحياة الدنيا فلا محالة أن يكون مسروراً بحاله .  
 ومن ها هنا وقع الدم على ذلك السرور . لأن السرور يلزم منه أن لا يعتري صاحبه خوف ولا حزن .  
 ولا يكون ذلك في الدنيا إلا لمن ينكر البعث .  
 وأما في الآخرة فيكون فيها السرور المطلق الذي لا يشوبه هم ولا

حزن أصلاً .  
 ولذلك قال الله تعالى (٧٩) فيمن يأخذ كتابه بيمينه وينقلب إلى أهله مسروراً .. معناه ينقلب إلى أهله في الجنة مسروراً بعمله وأهله وشوابه [٣٤/ب] .  
 فكان ذلك السرور محموداً من وجهين :  
 أحدهما : أنه ترتب على حالة الإشفاق الذي كان يلزم صاحبه في الدنيا .  
 والثاني : فرحه بمعاينة ثوابه ودخوله جنة ربه .  
 كما أن ذلك السرور الثاني مذموم من وجهين :  
 أحدهما : كون صاحبه لاهياً به عن ربه في الدنيا لعدم إيمانه بالبعث .  
 والثاني : أن ذلك السرور قاده إلى العذاب بالنار في الآخرة .  
 ولذلك جاء عن النبي عليه السلام : أن الله تعالى قال : وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمتين : فإذا أمنتني في الدنيا أخفتني في الآخرة . وإذا خافني في الدنيا أمنتني في الآخرة . أو كما قال (٨٠) .  
 وأما قول الله تعالى في الآية : «إنه ظن أن لن يحور ..» [سورة الانشقاق / ١٤] : فهو إخبار بكفر هذا الذي يؤتى كتابه وراء ظهره .  
 لأن الظن من باب الشك (٨١) .  
 والشك ضد اليقين الذي تعبدنا به في باب الإيمان .  
 فمن شك في الله أو في البعث فهو كافر .  
 وما أشرب قول ابن حزم : فلم يخبر الله تعالى عن يؤتى كتابه وراء ظهره بكفر ١١ .  
 وإخباره سبحانه بأنه ظن أن لن يحور هو عين الكفر لا محالة . فإن معناه أنه حسب أن لن يرجع إلى الله تعالى : أي ليس يحييه وينشره لبعث .  
 ولذلك لم يختلف أحد من المفسرين في أن هذا هو معنى الآية .  
 ويدل على كفره قول الله تعالى : «بلى» رداً عليه في ظنه .  
 ومعناه : بلى ليحورن وليبعثن ليذوق وبال أمره . ويتبين له عاقبة خسره .  
 ولذلك قال : «إن ربه كان به بصيراً» : أي بصيراً به في حالة كفره وحالة بعثه وحالة عذابه .  
 وقول ابن حزم : ومعنى قوله تعالى : «إنه ظن أن لن يحور» إنما هو ظن أن لن يحور إلى النار طمعاً في المغفرة لمعاصيه .  
 ولم يقل تعالى : أن لن يحور إلينا . والحور الهلاك فإنما ظن أن لن يهلك وأن لن يرجع إلى النار : غير محصل من وجوه :  
 أحدها : أنه قال في معنى قوله : «إنه ظن أن لن يحور» إنما هو ظن أن لن يحور إلى النار فلزمه بهذا التقدير أن يكون معنى يحور

المعنى الذي تضمنه حجة على ذلك من حيث أثبتنا أن الآية إنما هي في الكفار لا غير .

ثم يلزم من قول ابن حزم : أن معنى الآية أنه ظن أن لا يرجع إلى النار : أن يكون هذا الظن الذي قدره مذموماً .

وما من المؤمن أحد إلا وهو يظن أن لا يدخل النار وإن كان فيهم من وقع في المعاصي اتكالاً على عفو الله تعالى وطمعاً في رحمته .

وليس هذا الظن بمذموم منهم [٣٥/ب] بالكيفية بل ربما كان محموداً، فإن الله تعالى يقول : أنا عند ظن عبدي بي كما قاله عليه السلام (٨٤) .

فحسن الظن بالله تعالى مرغوب فيه من الشرع في الجملة . فكيف يرد الله تعالى ذلك الظن على صاحبه بقوله «بلى» (٨٥) ؟

وهذا الذي قلناه إنما هو على تأويل ابن حزم . وأما تأويلنا في الآية : فالظن المذكور فيها مذموم لا محالة ، لأنه كفر كما قرئناه .

ثم يلزم عن قول ابن حزم هذا شيء آخر لا يقول به ، وهو إنفاذ الوعيد ، وذلك أن «بلى» حرف إضراب وإيجاب .

فالإضراب من الكلام من حيث يكون نفيًا إما بهمزة الاستفهام على وجه التقرير .

وأما بنفي مجرد .

والإيجاب هو للكلام الذي يرد بعدها أبدًا . والنفي ثابت في هذه الآية إذ فيها حرف «لن» المذكور في قوله :

«لن يحور» . والجواب الذي بعد «بلى» محذوف وهو موجب وتقديره على تأويلنا :

بلى ليحورن : أي ليرجعن إلى الله بعد موته كما قدمناه . وعلى قول ابن حزم : إن معنى الآية : إنه ظن أن لا يرجع إلى النار :

يكون التقدير : بلى ليرجعن إلى النار . فيلزم على مذهبه - إذ جعل الآية في العاصي المسوف نفسه بالتوبة - أن ينفذ عليه الوعيد ، فإنه إذا ظن أن لا يدخل النار

ويقال له «بلى» : كان معناه : بلى ليدخلن النار ولا بد ، فيكون ذلك رداً للنصوص في العفو عن المذنبين ابتداءً مثل قوله : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...» [سورة النساء

/٤٨] (٨٦) . وهنا انتهى بنا القول في الرد على أبي محمد ابن حزم فيما قال في هذه الآية .

ونرجو أننا قد ذكرنا في هذه الوجوه الخمسة ما فيه الشفاء في ذلك ، وإن كان بعض تلك الوجوه في الرد عليه أقوى من بعض .

يرجع .

وقد فسر الحور بالهلاك ، ولا يستقيم له ذلك في قوله : إنما هو ظن أن لن يحور إلى النار ، إذ يكون تقديره : ظن أن لن يهلك إلى النار

طمعاً في المغفرة ، وذلك لا معنى له . الثغاني : أنه أوقع الحور آخرًا على الهلاك والرجوع معاً في قوله : فإنما

ظن أن لا يهلك وأن لا يرجع إلى النار . فجمع بين اللفظين [٣٥/أ] في معنى يحور .

ولا يصح أن يكون الحور بجمع المعنيين ، وإنما هو واقع على معنى واحد ، وذلك المعنى في اللغة هو الرجوع ، ومنه قوله عليه السلام : نعوذ

بالله من الحور بعد الكور . وأما تفسيره الحور بالهلاك فهو غير معروف ، وكفى ما قدمناه في ذلك عن أهل التفسير وغيرهم .

إنما اتفقوا على أن معنى يحور يرجع ، فإنهم قالوا : معناه أنه ظن أن لن يرجع إلى الله على ما أصلوه من أن الآية نزلت في الكفار .

ثم أطلق ابن حزم الهلاك على من يكون مآله الجنة من المذنبين خطأ . وإنما الهالك من يقع اليأس من فلاحه كما قال النبي عليه السلام :

ولا يهلك على الله إلا هالك (٨٢) . الثالث : كونه يقدر أن المعنى : إنما هو ظن أن لا يرجع إلى النار .

والمؤمن المذنب كيف يظن : أنه لا يرجع إلى النار وهو لم يدخل النار قبل ذلك ولا رآها .

والرجوع إنما معناه العودة إلى أمر قد وقع الانفصال منه والمفارقة له . ولا يخلو - على تأويل ابن حزم - أن يكون قوله تعالى : «إنه ظن

أن لن يحور ...» إخباراً من الله تعالى عن ظن المذنب في الدنيا أو ظنه عند أخذ الكتاب .

فإن كان عند أخذ الكتاب فهو لم يحصل بعد في النار . وإن كان إخباراً عن ظنه في الدنيا فهو أبعد من النار وأبعد .

فإذن لا يصح أن يطلق على المذنب ما أطلقه ابن حزم من كونه يظن أنه لا يرجع إلى النار وهو لم يدخلها بعد .

الرابع : قوله : (إنما هو ظن أن لن يحور إلى النار ولم يقل تعالى أن لن يحور إلينا) .

وهذا منتقض عليه ، إذ يعكس عليه ويقال له : ولم يقل تعالى : إنه ظن أن لن يحور إلى النار .

ثم يطالب بالدليل على قوله : إنما هو ظن أن لن يحور إلى النار . ولن يجد إلى ذلك سبيلاً (٨٣) .

وأما الدليل على أن معنى الآية أنه ظن أن لن يرجع إلى الله فظاهر من الآيات ، إذ كل ما قلناه في الوجوه المتقدمة وفي بقية الكلام على



فلما أخبر الله تعالى في هذه السورة : أن هناك من يأخذ كتابه من وراء ظهره وتبين أنه الكافر : أفادنا ذلك شيئاً آخر ، وهو أن الكافر يأخذ كتابه بشماله من خلفه الذي هو وراء ظهره على وجه الزيادة في الإهانة (٨٩) ، وكأنه تعالى قال : وأما من أوتي كتابه بشماله وراء ظهره . فيكون قوله : «وراء ظهره» تبييناً لكيفية أخذ الكتاب بالشمال . وهذا كما جاء في التفسير : أن أهل الشمال تغل أيمانهم إلى أعناقهم ، وأن شمائلهم من وراء ظهورهم .

ويكون المؤمن يأخذ كتابه بيمينته من تلقاء وجهه على جهة التكرمة له فيفترق حال المؤمن من حال الكافر في ذلك اليوم المشهود بهذين الوجهين على الصفتين الظاهرتين للعيان ، وهما : الأخذ باليمين من تلقاء الوجه ، والأخذ بالشمال من وراء الظهر . وقد اندرأ بذلك - والحمد لله - ما توهمه ابن حزم من الفراغ في الآية إذا لم تحمل على مذهبه .

وقوله : ولبقي المؤمنون المعذبون لا بيان من أين يأخذون كتبهم : فقد أعطانا قاعدة تتعرف بها ذلك ، وهي أن من يأخذ كتابه [ب/٣٦] بشماله هو المكذب الذي لا يؤمن بالله . وتبين ما قررناه أن قوله : «إنه ظن أن لن يحور» : إنما المقصود به الكافر . فخرج من ذلك أن الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم هم أهل الإيمان ضرورة (٩١) .

وذلك ينطبق على كل مؤمن مطيعاً كان أو عاصياً . وهذا كما بين لنا أن من ثقلت موازينه فهو المفلح الذي هو في عيشة راضية .

ومن خفت موازينه فهو مخلد في جهنم . ولم يبين لنا المعذبين من المؤمنين : هل تخف موازينهم أو تشقل ؟ وقد دلت قواطع الشرع على أن التخليد في النار لا يكون لمؤمن أصلاً ، فأفادنا ذلك أنه لم يقصد بقوله : «ومن خفت موازينه» أهل الإيمان (٩١) وإن جاز أن تخفف موازين بعضهم بكثرة المعاصي لا بأصل الإيمان ، فإننا سنذكر بعد أن الإيمان لا يوزن ، إذ لا توازنه في الموازنة معصية أصلاً .

فإن قيل : فيلزم على قولكم أن يعذب بعض من يأخذ كتابه بيمينته : قلنا : نعم ، قد يكون فيمن يأخذ كتابه بيمينته من يعذب ، فإنه إذا ثبت أن الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم هم أهل الإيمان (٩٢) فقد دخل في جملتهم المطيع والعاصي ضرورة .

والعاصي قد يكون مغفوراً له فيلحق بالمطيع في كونه لا عقاب عليه .

فإن قيل معنى قوله : لو كان غير ما قلنا لبقى للأخذ للكتب من وراء الظهر فارغاً ، وهذا لا يجوز ، ولبقي المؤمنون المعذبون لا بيان من أين يأخذون كتبهم ، وهذا لا يجوز ألته ، لأن الله تعالى قال : «تبياناً لكل شيء» [سورة النحل/٢٩] و «ما فرطنا في الكتاب من شيء» ... [سورة الأنعام/٣٨] .

فما عندكم فيه ؟ قلنا : أما قوله : ولو كان غير ما قلنا لبقى للأخذ للكتاب (٨٧) من وراء الظهر فارغاً :

فهو غير لازم ، بل له فائدة كبيرة على ما نذكره . وحاشي لكلام الله تعالى أن يكون فارغاً ، بل الحكمة كلها فيه ، علم ذلك من علمه أو جهله من جهله .

وقد تقدم أن المقصود بالآية والمعنى بها إنما هم الكفار ، ثم لا يخلو أن يراد بذلك جميعهم أو يراد به صنف منهم . فإن أريد به صنف منهم : فلا يبعد ذلك من مفهوم الآية وإن كنت لم أر قائلًا به (٨٨) .

وذلك أن الله تعالى قال في صفة من يأخذ كتابه وراء ظهره : «إنه ظن أن لن يحور» .

وقد تقر أن الظن من باب الشك ، فمن ظن أن لا يرجع [أ/٣٩] إلى الله فهو منه شك في المعاد ، فيكون أخذ الكتاب من وراء الظهر لهذا الصنف الذين عندهم الشك في الإيمان بالمعاد أو بالله تعالى ، ويكون الأخذ للكتاب بالشمال للمكذبين كما قال في سورة الواقعة .

وهو معنى قوله في سورة الحاقة : «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم» [سورة الحاقة /٣٣] : أي لمن جزم على التكذيب وعدم الإيمان . ولا يتصور أن يكون الظن في الآية المتقدمة يعني اليقين أصلاً ، لأنه محال أن يتيقن أحد أنه لا يبعث ، لأن ذلك من جائزات العقول . وأيضاً فقد رد الله تعالى ذلك الظن بقوله : «بلى» . ولو كان يقيناً لم يكن رده .

وإن كان المراد بالآية جميع الكفار على اختلاف طبقاتهم من شاك وجاهل ومكذب ومنافق حتى يكون الأخذ للكتاب من وراء الظهر عاماً لكل من يأخذ كتابه بشماله على ما يظهر من جميع أقوال المفسرين : فذلك متجه جداً ، وله فائدة كبيرة ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر في غير هذه السورة من يأخذ كتابه بيمينته ومن يأخذه بشماله من غير مزيد : أمكن أن يعتقد المؤمنون أنه لا فرق بينهم وبين الكفار في ذلك إلا الأخذ باليمين والأخذ بالشمال فقط .



في النار على ما قدمناه والله أعلم .  
 وأما احتجاجه على ما قال بقول الله تعالى : «تبياناً لكل شيء»  
 و «ما فرطنا في الكتاب من شيء» : فليس له في ذلك حجة .  
 أما قوله : «ما فرطنا في الكتاب من شيء» : فليس قول من قال  
 إن المراد به القرآن بأولى من قول من قال إن المراد به اللوح المحفوظ الذي  
 كتب فيه ما كان وما هو كائن .  
 بل القول بأنه اللوح المحفوظ - وهو المروي عن ابن عباس - هو  
 الصواب لما يدل عليه سياق الآية - لأنه (٩٨) ليس فيها أصلاً ما يستدل  
 به على أن الكتاب المذكور هو القرآن .  
 فصرفه إلى اللوح المحفوظ أشبه بعموم الآية لاسيما وقد عبر عنه بأمر  
 الكتاب .

قال [٣٧/ب] الله تعالى : «وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي  
 حكيم ...» [سورة الزخرف /٤] .

والضمير في إنه للقرآن المتقدم الذكر في الآية التي قبلها .  
 وذلك كقوله في آية أخرى : «إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ...»  
 [سورة الواقعة/٧٧ - ٧٨] (٩٩) .

وأما قوله تعالى : «تبياناً لكل شيء» فمسلم كون القرآن هو  
 المقصود به فإن الله تعالى قال : «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»  
 وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» .

ومعنى قوله «تبياناً لكل شيء» : أي تبياناً لكل شيء تعبدنا  
 به (١٠٠) .

والمقصود بذلك أن الأصول التي تعبدنا بها من الأحكام المذكورة في  
 القرآن (١٠١) .

وليس المراد أن في القرآن تفسير كل شيء حتى لا يحتاج إلى  
 بيان فيه ، فإن النبي عليه السلام هو المأمور بتفسير ذلك للأمة وتبيينه  
 لها .

قال الله تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ...» .  
 وقد يعمل ذلك صلى الله عليه وسلم ، فإنه بين لأمته من الشرع ما  
 لم يتول الله تعالى تبيانه في القرآن العزيز مثل أفعال الصلاة ومقادير  
 الزكاة وأركان الحج وغير ذلك مما تلقته الأمة منه عليه السلام في الشريعة  
 قولاً وفعلًا .

وهذا بعينه رد على من يقول : إن الكتاب المذكور في قوله تعالى :  
 «ما فرطنا في الكتاب من شيء» هو القرآن إذ لو كان كذلك : لكان  
 جميع ما تعبدنا به في الشريعة منصوصاً عليه في القرآن ومبيناً فيه  
 حتى لا يكون في ذلك تنازع بين العلماء (١٠٢) .

ومعلوم اختلافهم في تأويل الآيات وما يندرج تحتها من الأحكام ،

وقد يكون معذباً بقدر معاصيه ، وذلك لا ينافي أخذ الكتاب  
 باليمين ، إذ لذلك فائدة تذكرها الآن .

فإن قيل : فإذا ثبت أن العاصي يأخذ كتابه بيمينه فمتى يكون  
 أخذه له : هل قبل دخول النار ، أو بعد الخروج منها ؟

قلنا : يظهر من الملاحظة للشرح أنه إنما يأخذ كتابه بيمينه بعد  
 الحساب وقبل جواز الصراط ، إذ ذلك هو وقت الموازنة ، التي يكون بأثر  
 الفراغ منها لأخذ الكتاب باليمين فائدة للمطيع والعاصي .

أما المطيع فيأمن العقاب ويهون عليه جواز الصراط .  
 وأما العاصي فيأمن الخلود في النار لعلمه بأنه من أهل الإيمان ،  
 فيكون - وإن دخل النار - متأنساً بعدم خلوده فيها (٩٢) .

وأما تأخير أخذ الكتاب باليمين للعاصي المذبذبة في النار حتى  
 يخرج منها : فلا فائدة حينئذ لعلمه بأنه يدخل الجنة ، إذ ورد في الشرع  
 النص بأن من يخرج من النار من المؤمنين المذنبين يدخلون الجنة أو  
 يجعلون في ماء الحياة ، فينبهون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم  
 يدخلون الجنة (٩٤) .

ولم يرد نص من الشرع أن من يخرج من النار منهم يستأنف لهم  
 النظر [٣٧/أ] فيما فرغ منه قبل دخول النار من أخذ كتاب ونحوه .

فإن قيل : ولم يرد أيضاً نص بأن من يدخل النار من المؤمنين  
 يأخذون كتبهم بأيامهم حين الموازنة : قلنا : هذا وإن لم يرد نص (٩٥)  
 فيه فيكفي في ذلك أن الناس ينقسمون إلى من يأخذ كتابه بيمينه

وإلى من يأخذه بشماله ضرورة ، وأن المذبذبة داخلون في أحد  
 القسمين .

ومحال أن يكونوا من أهل القسم الثاني ، إذ لا يكون منهم إلا من  
 هو كافر (٩٦) ، فلم يبق إلا أن يكونوا من أهل القسم الأول كما تقدم .

وإذا ثبت أنهم من أهل القسم الأول دخلوا في جملتهم فأخذوا كتبهم  
 في الوقت الذي يأخذه فيه من لا يعذب من أهل القسم المذكور ، إذ ليس  
 عندنا من الشريعة أخذ الكتاب إلا في حين الموازنة .

فوجب أن يجعل ذلك لجميع الأقسام المذكورة من كافر ومؤمن  
 مغفور له أو معذب إذا كان ماله إلى الجنة .

ومن الدليل على ذلك : أن النبي عليه السلام قال : يأتي أحدكم  
 يوم القيامة بصلاة وصيام فيكون قد ضرب هنا وشم هنا ، فيأخذ هذا من  
 حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيته حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت  
 عليه ثم ألقى في النار (٩٧) .

ألا ترى أن هذه الموازنة إنما تكون في أول الحساب ، وأنه لا يخلد  
 في النار إلا بعد ما يرى أنه ممن لا يخلد فيها .

فهذه هي الفائدة في أخذ الكتاب باليمين في أول الأمر لمن يعذب



- (٥) أي ميراث الأب الباقي .
- (٦) الإحكام لابن حزم ٩٢/١ .
- (٧) الصارم المسلول ص ٥٢ .

#### هوامش المقال

(١) هذه الأرقام إشارة إلى أرقام الصفحات التي انتسختها من كتاب (تحرير المقال) .

(٢) قال أبو عبدالرحمن : هذا مثال غير مطابق للدعوى ، لأن في المثال «أثواب لهم» فأضاف الأثواب المعدودة للأشخاص المعدودين .

وفهم من النص الشرعي أقسام المكلفين وأحوال أخذ الكتب . ولم يرد قصر الصور على الأقسام كما ورد هاهنا قصر الأثواب على أولئك الأشخاص .

(٣) قال أبو عبدالرحمن : ولم يخبر أيضاً عنه بإيمان ، ولا بعصيان مع إيمانه ، وإنما أخبر عنه بدخول النار . والنار يدخلها المؤمن العاصي غير المخلد إذا قضى الله بعذابه ، ويدخلها الكافر .

ولا دليل عند أبي محمد على أن تقسيم الصور لأجل الكفر ، وليس لأجل دخول النار .

وإذا فلا معنى لقوله : فلم يخبر عنه تعالى بكفر .

ويعد هذا فالآية أخبرت بكفره وهو تكذيبه بالبعث بدليل معنى (يحور) حسبما أطبق عليه المفسرون واللغويون .

(٤) ولم يقل أيضاً : إلى النار .

فصح أن معنى يحور يرجع .

أما إلى ماذا يرجع فيفسر بالرجوع للبعث بدليل السياق ، لأن الشهور والنار نتيجة لظنه أن لن يحور ، ولسروره في أهله كناية عن غفلته .

أما تفسير أبي محمد للآية بقوله : ((ظن أن لن يحور إلى النار طمعاً في المغفرة لمعاصيه)) : فذلك يتفيه السياق ، لأن الوعيد بالشهور والسعير ليس نتيجة للطمع في المغفرة .

(٥) يكون فارغاً لو صحت دعوى أن لكن صنف من المكلفين صورة وحالة في أخذ الكتاب .

ويبقى فارغاً لو لم يصح أن الأخذ وراء الظهر قيد للأخذ بالشمال وليس صورة ثالثة .

(٦) بل يجوز أن تبقى أخبار غيبية كثيرة دون بيان ، لأن الله لم يضمن لنا أن يعلمنا ويبين لنا كل شيء ، وإنما ضمن لنا ربنا بيان ما يلزمنا فعله واعتقاده تفصيلاً .

(٧) تجدد نقاش أبي طالب لابن حزم في استدلاله بهاتين الآيتين آخر الكتاب .

(٨) قال أبو عبدالرحمن : الطائفة للواحد والأكثر ، وللمذكر والمؤنث ، ولكن ما قال سابقاً : ((إحداهما)) : لزم أن يكون التعبير هنا : وأخراهما .

لكونهم يتباينون في فهم القرآن ويتنازون في إدراك حقائقه ، فيفطن بعضهم فيه لما لا يتفطن له غيره .

وفي الكتاب العزيز إشارة إلى هذا المعنى بقوله تعالى : «ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ...» [سورة النساء/٨٣] (١٠٣) .

ولذلك قال علي رضي الله عنه في حديث له : ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم في القرآن (١٠٤) .

فقد تبين بهذا كله أن الآيتين المذكورتين ليس لأبي محمد ابن حزم فيهما حجة على العموم ، إذ أراد أن يجعلهما (بعموم شيء فيهما) حجة فيما ذهب إليه .

كما أنه ليس له في ذلك حجة على الخصوص حاشي الآية التي هي محل النزاع ، وهي قوله : «وأما من أوتي [٣٨/أ] كتابه وراء ظهره ..» [سورة الانشقاق/١٠] .

وقد أبطلنا قوله فيها بما ذكرناه من الوجوه المتقدمة ، وذيلنا ذلك بتتبع ما في كلامه والانتقاد له حتى انتهينا إلى هذا الموضوع الذي اختتمنا به كلامنا في الرد عليه .

والذي حملنا على ذلك من بين سائر أوامه نكارة قوله فيها وانفراده بتأويلها على ما ذهب إليه ، مع كون الكلام فيها مناسباً لفرض هذا

الكتاب ، فاحتسبنا الأجر في تبين ذلك حتى لا يغتر من يقف على قوله في الآية ويعتقد إصابته فيها ، أو أن له سلفاً من المفسرين يقولون

بقوله ، لا سيما وهو كرر هذا المعنى في كتبه ، فإنه ذكر ذلك في صدر كتاب المحلي ، وصدر كتاب المجلى .

وإن كان ما قاله في كتاب الفصل هذا أبسط ، فلذلك آثرنا نقله في هذا الموضوع ، ليكون الرد عليه بعد ذكر قوله واستيفاء حجته .

وما أرى أبا عبدالله الحميدي إلا قد شعر ببطلان قول ابن حزم في هذه الآية ، فلذلك لم يذكره في كتابه هذا .

قال أبو عبدالرحمن : وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده المرسلين .

#### الهوامش

#### هوامش المقدمة

- (١) تتويج من مقدمة الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .
- (٢) تحرير المقال ٣/ب .
- (٣) الديباج المذهب ١٣٥/٢ .
- (٤) فتح الباري ١١/٤٠٤ - ٤٠٥ كتاب الرقاق .

أبو حاتم وابن عدي بالوضع .  
 والحديث رواه ابن أبي عاصم في الأوائل من حديث ابن عباس ، وقال أبو  
 نعيم : كان أول من هاجر إلى المدينة ، وزاد ابن مندة وإلى الحبشة .  
 وأخرج البغوي بسند صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أتى أبا سلمة يعوده (وهو ابن عمته وأول من هاجر بظعينة  
 إلى أرض الحبشة ، ثم إلى المدينة) .  
 وقد نقل ذلك صاحب محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر عن كنز الأسرار .  
 وأما أبو سفيان بن عبد الأسد فلم أعلم سبب كونه أول من يعطى كتابه  
 بشماله غير أنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة ،  
 وقال : ذكر أبو عمر أنه من المؤلفات ، وفيه نظر .  
 وذكره العدوي في النسب وأنه أخو أبي سلمة ولم يذكر أنه أسلم ، وعند  
 ابن الكلبي ما يدل على أنه أسلم .  
 قال أبو عبد الرحمن : وعن سفيان بن عبد الأسد يراجع الاستيعاب بحاشية  
 الإصابة ٦٦/٢ وأسد الغابة ٤٠٥/٢ والإصابة ٥٣/٢ .  
 (١٧) كتاب الغربيين غربي القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي طبع منه  
 الجزء الأول عام ١٣٩٠هـ عن النسخ الثلاث بدار الكتب المصرية ، ومنه  
 نسخة بشتريتي .  
 (١٨) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٥٢١ ونزهة القلوب في  
 تفسير غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز بهامش تبصير الرحمن  
 للمهايمي ٣٦٦/٢ .  
 (١٩) كتاب منذر لا يزال مفقوداً ، وقد نقل عنه ابن قيم الجوزية  
 نصوصاً بكتابه مفتاح السعادة عن الجنة التي أهبط منها آدم عليه  
 السلام ، ونقل عنه في طريق الهجرتين في تفسير قوله تعالى : «ثم  
 أوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا» .  
 (٢٠) سيأتي إن شاء الله تحقيق معنى الحور في اللغة وفي سياق الآية  
 الكريمة بالدراسة آخر الكتاب ، وأن ذلك يعني العود إلى الله بالبعث يوم  
 القيامة .  
 (٢١) سيأتي إن شاء الله تحقيق القول في ذلك بالدراسة بآخر الكتاب في  
 تفسير قوله تعالى : «وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم  
 القيامة كتاباً يلقاه منشوراً...» .  
 (٢٢) أي لا نسلم له أنهم طبقه ثالثة .  
 (٢٣) الأوضح من هنا أن يقال : القسمة حاصرة ، لأنه نص على  
 الأشخاص بأعيانهم ، وحكم بأن الأثواب لهم .  
 وبدلالة (( لهم )) علمنا أن ما بقي من الأثواب لمن بقي من الأشخاص .  
 (٢٤) عمر لا ينصرف فلما ورد هنا مصروفاً علم أن المراد عمرو فأغنى  
 الصنف عن ذكر الواو في الرسم .

(٩) زيادة يقتضيها السياق .  
 (١٠) معاني القرآن للفراء ٢٥٠/٣ - ٢٥١ .  
 (١١) معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٣٠٤/٥ - ٣٠٥ باختصار .  
 (١٢) انظر تفسير مجاهد ص ٧٤٢ .  
 (١٣) عن كتاب النحاس في معاني القرآن ولم تطبع الأجزاء الأخيرة  
 منه بعد .  
 (١٤) ذكرت هند شلمي في مقدمتها لكتاب يحيى بن سلام التصاريف  
 ص ٨٣ : أنه قد وقعت العناية بتحقيق عدد من أجزاء تفسير ابن سلام ،  
 ولم تنشر بعد .  
 (١٥) يظهر أنه يعني كتابي أبي العباس أحمد بن عمار المهدي  
 ( - نحو ٤٤٠هـ ) .  
 فالهداية في القراءات .  
 والتحصيل اختصر به كتابه ((التفصيل الجامع لعلوم التنزيل)) .  
 منه أجزاء لاتزال مخطوطة .  
 (١٦) في تنوير المقباس بهامش الدر المنثور ٢٤٠/٦ : ((...بيمينه :  
 وهو أبو سلمة بن عبد الأسد .. وراء ظهره : خلف ظهره بشماله ، وهو  
 الأسود بن عبد الأسد أخو أبي سلمة)) .  
 وإسناد المقباس إلى ابن عباس رضي الله عنهما مظلم جداً .  
 والأسود بن عبد الأسد من المستهزئين قتل بهدر كافرأ ، وينظر عنه وعن  
 الأسود بن سفيان بن عبد الأسد الاستيعاب بحاشية الإصابة ٧٣/١ - ٧٤ .  
 وأسد الغابة ١٠٥/٦ والإصابة ٦٠/١ و١٢٨ - ١٢٩ .  
 وأبو سلمة رضي الله عنه اسمه عبدالله بن عبد الأسد هلال بن عبدالله بن  
 عمر بن مخزوم أمه برة بنت عبد المطلب ، فهو ابن عمه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، وكان قديم الإسلام توفي سنة ثلاث من الهجرة .  
 ترجمته في الاستيعاب بحاشية الإصابة ٨٢/٤ وأسد الغابة ١٥٢/٦  
 والإصابة ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ و ٩٤/٤ .  
 ولم يذكر أحد ممن ألف في أسباب النزول أنهما سببا النزول ، بل لم يذكر  
 ذلك السيوطي في الدر المنثور ، وإنما وجدت الحافظ ابن حجر في الإصابة  
 ٣٢٦/٢ يحيل إلى الأوائل لابن أبي عاصم ، فراجعت الأوائل ص ٨٢  
 فوجدته يسوق بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
 أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد .  
 قال : وكان ابن عباس يقرأها : كل واشرب يا أبا سلمة بما أسلفت في  
 الأيام الخالية .  
 وأما الذي يعطى كتابه بشماله فأول من يعطاه فأخوه سفيان بن الأسد .  
 وقال محمد شكور بن محمود الحاجي أمير في تحشيته على الأوائل  
 للطبراني ص ١١٢ : ((الإسناد فيه حبيب بن زريق كاتب مالك رماه



(٢٥) أي مثل الأصناف المذكورين في الآية .

(٢٦) يعني أن الذي تقدم بيان غلط ابن حزم .

(٢٧) لم ينقل أهل التفسير ذلك وإنما هما نضان عن ابن عباس رضي الله عنهما يستدین مظلّمين في أوائل ابن أبي عاصم والطبراني وفي التفسير المنسوب لابن عباس ، وقد مضى بيان ذلك .  
وأهل التفسير لم يذكروا ذلك في سبب النزول ، بل الآية استئناف حكم عام .

وعلى هذا يكون الوجه الأول غير لازم لابن حزم ، ولا يبطل قوله .

(٢٨) معنى هذا الكلام : إذا جعل ابن حزم من يأخذ كتابه وراء ظهره قسماً ثالثاً : فلا يعني هذا نفي احتمال أن يكون صاحب الظهر أحد القسمين وليس قسماً ثالثاً ، إذ يحتمل أن يكون وراء الظهر صفة من يأخذ بشماله ، فيأخذ بشماله من وراء ظهره .  
هذا احتمال ، وكون هذا الاحتمال متعيناً شرعاً يحتاج إلى دليل ، والدليل ذكره بالوجهين التاليين .

(٢٩) هذا الوجه ليس جلياً ، لأنه حصر أهل الدار الآخرة من أهل النار وأهل الجنة ، وأن أهل الجنة صنفان ، ولم تكن جهة القسمة خاصة بحالة من يأخذ كتابه ، لأن تفسير أهل الميمنة بمن يأخذ كتابه بيمينه أحد احتمالات المفسرين ، وليس تفسيراً متعيناً ، بل هو مرجوح بكون المراد بالمميمنة من كان عن اليمين في المحشر ، والميمنة والمشامة تدلان على المكان والجهة ، ومن يأخذ كتابه بيمينه لا يوصف لغة بأنه من أهل مكان الميمنة .

ومثل هذا يقال عن المشامة .

(٣٠) هذا توجيه جيد سديد .

(٣١) لأن هذا هو المعهود شرعاً ، وحسباً ، فيكون ذلك أصلاً ، وتكون دعوى خلافه محتاج إلى دليل .

(٣٢) أي الشمال من وراء الظهر .

(٣٣) أي الأخذ بالشمال من وراء الظهر .

(٣٤) هاهنا مقالطة سببها حصر القسمة مع اختلاف جهتها دون بيان تعلق القسمة بإحدى الجهتين .

وبيان ذلك أن القسمة تنحصر من جهة دعوى ابن حزم .

وتنحصر من جهة دعوى أبي طالب .

فابن حزم جعل اليمين للمؤمنين أهل الجنة بدءاً ، وجعل الشمال للكفار ، وجعل الظهر للمؤمنين المعذبين .

ثم ألزمه أبو طالب في القسم الثالث أن الأخذ يد ، لأن الظهر لا يأخذ .

وامتنع أن يكون أخذاً للكتاب بشماله من وراء ظهره ما دام مؤمناً ، لأنه حينئذ يكون أسوأ حالاً من الكافر الذي يأخذ كتابه بشماله من قدامه

حسب دعوى ابن حزم .

وليس بصحيح أن الكافر أحسن حالاً من المؤمن المعذب .

قال أبو طالب : (( فلم يبق إلا أن تكون اليمين )) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا وجه المغالطة .

فإنه على دعوى ابن حزم يصح له - أي لابن حزم لو كان حياً - أن يقول :

إذا لزمني أن الأخذ من وراء الظهر باليد ، وأنه لا يجوز الأخذ بالشمال

من وراء الظهر حتى لا يكون المؤمن المعذب أسوأ حالاً من الكافر :

فيجوز أن صاحب الكبيرة يأخذها بيمينه من وراء ظهره فلا يكون أسوأ

حالاً من الأخذ بشماله ، ولا أسعد حالاً من الأخذ بيمينه من قدامه .

وأما على دعوى أبي طالب فهما حالتان : إما الأخذ باليمين ، وإما الأخذ

بالشمال مقيداً بوراء الظهر .

قال أبو عبدالرحمن : وعلى هذا يكون قول أبي طالب : (( فلم يبق إلا أن

تكون هي اليمين )) شرح لدعواه هو ، وليس إلزاماً لابن حزم بتقسيم

أبي طالب .

لأنه إذا امتنع أن يكون الظهر يأخذ ، وامتنع أن يكون الأخذ بالشمال من

وراء الظهر : لا يلزم من ذلك أنه لم يبق إلا الأخذ باليمين من قدام .

بل هناك احتمال الأخذ باليمين من وراء الظهر فيتميز عن الكفار

والمؤمنين ، وهناك احتمال الأخذ بالشمال من قدام فيتميز عن الكفار

والمؤمنين أيضاً مادام تقرر أن الأخذ من وراء الظهر قيد لحالة الكافر حيث

يجمع له بين الظهر والشمال ، وهناك احتمال تأجيل أخذهم الكتاب باليمين

إلى حين خروجهم من النار .

فعلى أبي طالب إبطال هذه الاحتمالات .

(٣٥) ما بين القوسين زيادة لتحسين السياق .

(٣٦) إن أراد أبو طالب أن الأخذ من وراء الظهر عموماً - وإن كان

باليمين - أعظم إهانة من الأخذ بالشمال من قدام فهو بذلك يدفع احتمال

أن يأخذ المؤمن المعذب كتابه من وراء ظهره بيمينه .

وأما الآية فسيأتي في الدراسة إن شاء الله آخر الكتاب أن المراد وعيد

اليهود بعقوبة في الدنيا بطمس معنوي أو حسي .

(٣٧) أي الأخذ من وراء الظهر .

(٣٨) هذا مجرد رأي ، إذ لا دليل عندنا من النص على أن أهل الكبائر

من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيانهم بحيث يقال شاركوا المؤمنين في الأخذ

وتميزوا عن الكافرين فيه .

وعلمنا بأن عصاة المؤمنين المعذبين أقرب إلى أهل الإيمان في الجملة لا

يعني جزمنا بأنهم يعاملون معاملة المؤمنين في الأخذ .

بل يحتمل أن يأخذوها بأيانهم باعتبار مآلهم ، لأنهم لن يخلدوا في النار ،

ويحتمل أن يأخذوها بأشملهم ، باعتبار من يدخل النار بدءاً ، لأن الآيات



(٤٣) هذه رواية الصلت بن محمد . قال البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق : حدثنا الصلت : حدثنا يزيد بن زريع : «وزعنا ما في صدورهم من غل» قال : حدثنا سعيد : عن قتادة : عن أبي المتوكل الناجي : أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخلص المؤمنون .. الحديث .

ورواه البخاري في كتاب المظالم من صحيحه قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا معاذ بن هشام : حدثني أبي : عن قتادة : عن أبي المتوكل الناجي : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خلس المؤمنون من النار .. الحديث .

وأسنده ابن منده في كتاب الإيمان ٧٩٤/٣ إلى يونس بن محمد قال : حدثنا شيبان بن عبدالرحمن : عن قتادة حدثنا : أبو المتوكل ... الحديث . وانظر تخرجه في فتح الباري ٤٠٦/١١ . وتغليق التعليق ٣٣٢/٣ . وفي تحفة الأشراف ٤٣١/٣ لم يعزه لغير البخاري بيد أن السيوطي - كما في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ١٠٦/١ ترتيب التبهاني - عزاه إلى مسند الإمام أحمد .

قال أبو عبدالرحمن : الموجود في المسند ٩٤/٣ بإسناد أحمد إلى عطاء ابن يسار : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا خلس المؤمنون من النار يوم القيامة وأمنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه ... )) : إنما هو سياق آخر .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٠٧/١١ : (( ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحبس أهل الجنة بعدما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة ، وليس في قلوب بعضهم على بعض غل .

قال القرطبي : وقع في حديث عبدالله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يميناً وشمالاً .

أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم )) .

قال أبو عبدالرحمن : هو خبر طويل موقوف على عبدالله بن سلام رضي الله عنه . انظر كتاب الزهد ص ١١٨ .

وقال الحاكم في المستدرک ٥٦٩/٤ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وليس بموقوف فإن عبدالله بن سلام على تقدمه في معرفة قديمة من جملة الصحابة .

وقد أسنده بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موضع والله أعلم .

قال أبو عبدالرحمن : وتابعه الذهبي .

(٤٤) هي إهانة مؤقته ، وكلمة (( مجردة )) ليست في محل النزاع .

عمن يدخل النار أو الجنة ، ولم تتعرض لحكم من يخرج من النار ، ولأن من عذب في النار - وإن كان من أهل الجنة فيما بعد - فقد أهين عدلا من الله وحكمة ، وحق عليه العذاب مدة بقائه .

إن أخذ الكتاب إنما وردت أحواله بالنسبة لدخول إحدى الدارين : الجنة أو النار .

أما حال من يخرج من النار فيما بعد فلم يتعرض النص لحالة أخذه كتابه عند الخروج منها .

(٣٩) يشترك صاحب الكبائر المؤمن مع الكافر في دخول النار ، ولكنه مع هذا لا يكون كالكافر في سوء الحال ، لأنه أخف عذاباً مدة بقائه ، ولأن مآله للجنة .

(٤٠) في حديث زيد بن أسلم : عن عطاء بن يسار : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رؤية المؤمنين بهم يوم القيامة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فلا يبقى أحد كان يسجد في الدنيا سمعة ولا رياء ولا نفاقاً إلا على ظهره طبق واحد كلما أراد أن يسجد خر على قفاه .

هكذا في كتاب الصلاة للمروزي ٢٩٧/١ وعزاه محققه لصحيح مسلم في الإيمان ، ومسندي أحمد والطيالسي ، وصحيح البخاري في كتاب التوحيد والتفسير ، والنسائي في كتاب الإيمان ، والأجري في الشريعة ، وأبي عوانة في صحيحه .

وقد أورد المروزي عدة أحاديث في هذا المعنى من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه : ويمدح أصلاب المنافقين ، فتكون عظماً واحداً كأنها صياصي القمر . انظر كتاب الصلاة ٢٩٦/١ - ٣١٠ و ٢٨٦ .

(٤١) وقد يكون أمانة دخول الجنة أو النار بدءاً .

قال أبو عبدالرحمن : وإذا صح لأحد ببهان شرعي أن الكتاب علامة تأييد ترجع بذلك أن كتاب المؤمن المعذب يعطاه بعد خروجه من النار .

(٤٢) من يدخل النار فهو مهان مدة بقائه في النار ، لأنه عذب في دار الهوان .

وإذا صح أن المؤمن من ذوي الكبائر إذا كان سيعذب سيأخذ كتابه بشماله : فهو مهان وقت تعذيبه ، ولا يلزم من ذلك أن تكون شقاوته مؤبدة وإهانتة مطلقة .

وإنما أقحم أبو طالب كلمتي مؤبدة ومطلقة وليستا في محل النزاع .

ولقد بينت في المقدمة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من كون العذاب المهين ورد في وعيد الكافرين فحسب .

ومادامت النار دار الهوان ، ومادام بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ، ومادامت إهانتهم غير مطلقة ولا مؤبدة : فمعنى ذلك أنهم يهانون إهانة غير مؤبدة ولا مطلقة .



ولا يخلد ثابت بصحيح السنة وصرحها ، والسنة واجبة الطاعة والتصديق .

ثم إن ذلك من دلائل القرآن بالضرورة ، لأن في القرآن تخليد الكافر في النار ، وأن أهل الإيمان مخلدون في الجنة ، وأن عصاتها المؤمنين قد يعذبون لأنهم تحت المشيئة : فالنتيجة الضرورية أنهم لن يخلدوا في النار وإن عذبوا فيها .

(٥٣) في الأصل وجعل .

والواو تنافي السياق .

(٥٤) يكونون من أهل اليمين عندما يخرجون من النار ، وهم من أصحاب الشمال ما بقوا في النار .

(٥٥) أما أنهم ليسوا من الكفار المكذبين فصحيح ، وأما أنهم من أصحاب اليمين بالضرورة فليس ذلك على الإطلاق ، بل هم من أهل الشمال عندما كانوا في النار ، وهم من أهل اليمين لما دخلوا الجنة .

وأما مسألة : من أين يأخذون كتبهم ؟ : فقد أسلفت القول عنها في مقدمة التحقيق لهذا الكتاب وفي بعض ما سلف من تعليقات .

(٥٦) القول بأن الله ذكر المؤمنين المعذبين باعتبار المال دعوى تحتاج إلى برهان على أن أحد صنفى الجنة من المعذبين وأنهم ذكروا على اعتبار مآلهم .

وعلى التسليم جدلاً بصحة هذه الدعوى فلا تعني أن المؤمن المعذب يأخذ كتابه بيمينته حال دخوله في النار .

وليس هناك نص قاطع ببيان : من أين يأخذ كتابه ، ومتى يأخذه .

وكون العذاب ينصرم ضرورة فرق غير مؤثر في محل النزاع .

(٥٧) لاختلاف في هذا ، وليس هو محل النزاع ، وإنما محل النزاع أن المؤمن من أهل الكبائر إذ أدخله ربه النار فهو لا يشترك مع الكافر في الكفر والخلود ، وإنما يشاركه في أخذ الكتاب بالشمال ودخول النار .

(٥٨) إن أراد أنه لا اعتبار بتعذيبهم في نفي مسمى الإيمان عنهم وأن مآلهم للجنة فصحيح .

وإن أراد أنه لا اعتبار بعذابهم في كونهم من أهل الشمال ما بقوا في العذاب فذلك محل النزاع ، ولم يقدّم أبو طالب دليلاً على أن الأخذ بالشمال ليس علامة لدخول النار بدءاً .

(٥٩) ما بين القوسين أثبتته اجتهاداً بناء على ما ظهر لي من بقايا صور الحروف .

(٦٠) كل هذا ليس محل خلاف ، وما قرره هاهنا من أحكام صحيحة فلا أثر له في محل النزاع ، إذ الخلاف ليس حول تأييد الكافر وعدم خلوه المؤمنين صاحب الكبائر في النار .

وإنما الخلاف في أخذه الكتاب بيمينته مادام سيعذب في النار مؤقتاً .

(٤٥) انظر كتاب الصلاة للمروزي ٢٩٢/١ - ٢٩٤ وكتاب التوحيد لابن خزيمة ٦٨٢/٢ - ٦٨٥ وهناك خرجه المحققان ، وهو في الصحيحين عند البخاري في كتاب الأذان فضل السجود ، وفي كتاب الرقاق باب الصراط جسر جهنم .

وعند مسلم في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية .

(٤٦) الإحالة إليه داخلية في الإحالة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وقد عزاه محقق كتاب التوحيد ٦٨٤/٢ إلى النسائي وابن ماجه ومسند أحمد .

(٤٧) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٥٠/٣ : (( يدخلون الجنة : هكذا هو في الأصول حتى يدخلون بالنور ، وهو صحيح ، وهي لغة )) .

(٤٨) الخبر في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال : بخطاياهم - فأماتهم إماتة .

قال أبو عبد الرحمن : وقد بوب عليه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ٦٧٤/٢ و ٦٨٥ - ٦٩٢ .

واختار النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣٨/٣ أنها إماتة حقيقية . (٤٩) دخولهم النار مع أهل الشمال ليس تكرمة ، وإنما التكرمة بحفظ مواضع سجودهم ، وإماتتهم ، وإدخالهم الجنة .

إذن لا نقول : دخولهم النار في صورة إهانة نعرذ بالله من النار . بل هم مهانون ما بقوا في النار ، وإنما يقال : ليست إهانتهم مطلقة كالكفار .

(٥٠) قياس تعذيب العاصي بتأديب من يستعد للخدمة قياس بليد لا يتصور إلا في دار التكليف بالنسبة لما يتبلى به المؤمن امتحاناً لإيمانه . أما الآخرة فدار جزاء لا معنى فيها للتأديب ، بل المعنى للجزاء ، وإنما يعذب المؤمن العاصي إذا أراد الله تعذيبه جزاء له على عصيانه بعدل الله وحكمته ، ويخرج من النار إلى الجنة جزاء له على إيمانه بفضل الله ورحمته .

(٥١) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أسنده البخاري في صحيحه في كتاب الرقائق رقم الحديث ٦٥٤٩ كما في فتح الباري ٤١٥/١١ .

(٥٢) لقد تبعت كلام أبي طالب هاهنا عن هذا الوجه الرابع إلى نهايته وبداية الوجه الخامس فلم أحقق له مقصوداً صريحاً يرد على محل النزاع . أما أن القرآن لا يدل على أن من عصاة المؤمنين من يدخل النار ثم يخرج منها : لا يعني أن الحكم خلاف ذلك ، لأن الخبر عن يعذب من المؤمنين

المعذب والكافر . أما من لم يسو ويقف عند النص من مشاركة المؤمن العاصي المعذب للكافر في دخول النار وإن كان أقل عذاباً وغير مخلد : فلا يلزمه هذا الاستدلال .  
 ويلاحظ أن المؤمن العاصي المعذب لم يرد النص بأن له مكاناً يعذب فيه غير النار وجهنم والسعير .  
 ولم يرد نص بأنه لا يصلى النار ولا يدعو بالويل والثبور .  
 ولا جلد للمؤمن العاصي المعذب على النار مهما خف عذابه وقل .  
 (٧٢) بل هناك قسم ثالث يدخل النار فيكون من أهل المشامة ، ثم يخرج منها إلى الجنة فيكون من أهل الميمنة .  
 (٧٣) الأولى : وهي .  
 (٧٤) يصح هذا السؤال على سبيل الاستغراب والإنكار لو كان عند أبي طالب رحمه الله برهان من ربه على أن مكث المؤمن العاصي غير المخلد في النار إنما هو مكث نزهة لا مكث عذاب وحسرة .  
 (٧٥) ليست النار دار تكليف حتى يؤمر بالصبر والاستسلام ، بل من كانوا في النار يبتهلون ويتضجرون ولا يقدرّون على الصبر ، ولا يتفعمهم عدم الصبر .  
 وقضاء الله هاهنا بتعذيب عبده المؤمن العاصي قضاء جزاء عادل .  
 ومصائب المؤمن في دنياه قضاء رحمة وإبتلاء .  
 (٧٦) جنح القاضي أبو طالب رحمه الله جنوباً مروعاً إلى التهوين من عذاب المؤمنين العصاة في النار وفيهم الزناة والمراهبون والعاقون ... إلخ ، وهذا لا ينبغي بغير برهان من الله .  
 وقوله : (( لم يجعل له من الإحساب في النار ما جعل لأهل الكفر )) دعوى على الله غير صحيحة .  
 أما كون المؤمن العاصي أخف عذاباً من الكافر فليس محل خلاف ، وإنما المحذور الزعم بضعف إحساسه بالنار .  
 وأما الإمامة التي ذكرها فليست نفيًا لتعذيبهم وفقدان حسهم بالعذاب ، وإنما يكون ذلك بعد انتهاء مدة عذابهم التي قدرها الله لهم ، لأنهم قبل انتهاء مدة العذاب يعذبون ويحسون بالعذاب . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٣٨ .  
 قال أبو عبد الرحمن : وليس في الحديث إلا إمامتهم ، أما متى يموتون ، وكم مدة عذابهم فلم يتعرض النص لذلك .  
 (٧٧) نحن لا نعلم رينا ، وإنما نتعلم منه ما علمنا جل جلاله ، وقد تعلمنا أن من عذب في نار جهنم وإن لم يخلد فيها فهو مهان ، وإنما نفقد البرهان على وصفه بأنه من أهل المشامة يستحق أخذ الكتاب بالشمال ، ولهذا نتوقف .  
 هذه هي صفته ما ظل في النار ، ولكننا لا نجزم بأنه يأخذ باليمين أو

(٦١) سيأتي تحقيق القول في هذه الآية الكريمة إن شاء الله في الدراسة بآخر الكتاب .  
 (٦٢) بل يبقى عموم العاصي المؤمن التائب وغير التائب الذي عفا الله عنه وأدخله الجنة بدءاً .  
 وعلى فرض أن المراد من لم يتب من الكبارثر فالمراد به من قضى الله أن يدخله الجنة بدءاً .  
 والخلاف إنما هو في مؤمن عاصى قضى الله بدخوله النار .  
 (٦٣) ليس من الضروري التحاقه بالمقتصد ، لأن الاقتصاد يلاحظ في الإقلال من الطاعة ، والظلم يلاحظ في الإكثار من المعصية .  
 فالاقتصاد فيه معنى الاعتدال لأنه من مادة قصد ، وفيه معنى الإقلال ، لأنه دون السبق .  
 وعلى فرض أن المراد من لم يتب من الكبارثر فالمراد به من قضى الله أن يدخل الجنة بدءاً .  
 والخلاف إنما هو في مؤمن عاصى قضى الله بدخوله النار .  
 (٦٤) إذا صح أن قوله تعالى : « جنات عدن يدخلونها » يتناول من لا يدخلون الجنة بدءاً من العصاة الذين يدخلون النار ثم مآلهم الجنة : فلا يعني هذا أنهم وقت بقائهم في النار ليسوا من أهل المشامة ، لأن الآية لم تتعرض لذلك .  
 (٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٥٠ - ٥٢ .  
 (٦٦) علمنا أن النار يدخلها الكافر المؤبد والمؤمن العاصي المؤقت عذابه .  
 وعلمنا أن من كان في النار لحظة عين فهو من أهل المشامة ، تلك اللحظة .  
 فلما قال تعالى : « إنه كان لا يؤمن بالله العظيم » علمنا أن هذا التعليل خاص بالكافر .  
 هذا وجه الدلالة فحسب .  
 أما المؤمن المحسن والمعذب فينظر من أين يأخذ كتابه بدليل آخر .  
 (٦٧) أي السياق .  
 (٦٨) سبق تخرجه .  
 (٦٩) وهذا لا ينفي أنهم من أهل المشامة وقت بقائهم في النار ، لأن تعذيبهم المؤقت ليس جلوس نزهة أجازنا الله وأعادنا من النار .  
 وهذا أيضاً لا يعنى الدلالة على أخذهم الكتاب هل يكون باليمين أم بالشمال ؟ .  
 (٧٠) كون من يعذب بالنار من المؤمنين لا يصلى النار دعوى غير مفهومة ، وتحتاج إلى دليل .  
 وليس في النار موضع نزهة ولا راحة .  
 (٧١) هذا الاستدلال الطويل إنما يلزم من سوى بين المؤمن العاصي



وقد يكون شكاً ووساوس لأنه لا يقين عنده على إنكاره .  
 والمعنى الأخير أصح وأرجح .  
 (٨٢) قال الإمام أحمد في مسنده ٢٧٩/١ : ثنا عفان : ثنا جعفر بن سليمان : ثنا الجعد أبو عثمان : عن أبي رجاء العطاردي : عن ابن عباس : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربحكم تبارك وتعالى رحيم : من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له واحدة أو يحوها الله .  
 ولا يهلك على الله إلا هالك .  
 وانظر صحيح مسلم ٨٣/١ .  
 (٨٣) كل هذه الأوجه صحيحة ترد دعوى ابن حزم أن المذنب المعذب يأخذ كتابه من وراء ظهره .  
 وهذا مسلم من كلام أبي طالب .  
 وأما نقض أبي طالب لدعوى ابن حزم بدعوى أخرى ، وهي أن المؤمن المعذب يأخذ كتابه بيمينه : فمن باب مقابلة الدعوى بدعوى .  
 والعبارة بالبرهان .  
 (٨٤) قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ : ١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة .  
 رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
 ورواه أحمد بنحوه بإسناد صحيح ، وزاد في آخره قال قتادة : والله أسرع بالمغفرة )) .  
 وقال المنذري أيضا ٤٧٧/٢ : (( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل يقول : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا دعاني .  
 رواه البخاري ومسلم واللفظ له والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
 وانظر عن تخريج الحديث موسوعة أطراف الحديث النهوي ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ .  
 وعن النصوص الواردة في حسن الظن بالله انظر الترغيب والترهيب ٢٦٧/٤ - ٢٧٠ . وكتاب ابن أبي الدنيا عن حسن الظن بالله .  
 (٨٥) وجه الرد أن (( هلى )) مثل (( هلى )) للإضراب إلا أنها لا تكون أبداً إلا في جواب النفي .  
 والكافر أخبر الله عنه أنه ظن أن لن يحور ، فكأنه قال : لن أحور ، فقال

بالشمال ، أو يأخذه مرة بالشمال ، ومرة باليمين ، لأن أخذ الكتاب قضية أخرى محتاج إلى دليل ، ولا دليل .  
 (٧٨) قد مر التعليق على أمثال هذا الاستدلال بأن أخذ الكتاب بالشمال قضاء بدخول النار ، وأن التقرع بمثل «إنه كان في أهله مسروراً» خاص بالكفر ، وأن ذلك تعليق لخلوده في النار .  
 (٧٩) أي قال الله ما قال فيمن يأخذ كتابه بيمينه .  
 (٨٠) قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٧٧/٢ : (( قال الله عز وجل : وعزتي لا أجمع لعبيد أمنين ولا خوفين إن هو أمنتني في الدنيا أخفته يوم أجمع فيه عبادي ، وإن هو خافني في الدنيا أمنتني يوم أجمع فيه عبادي .  
 أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٨/٦ من طريقين : عن محمد بن يعلى : حدثنا عمر بن صحيح : عن ثور : عن مكحول : عن شداد بن أوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره .  
 قلت : وهذا إسناد واه بالمرة . عمر بن صحيح قال ابن حبان وغيره : يضع الحديث .  
 لكن له طريق آخر أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد برقم ١٥٧ : أخبرنا عوف : عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه .  
 وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل .  
 وقد وصله يحيى بن صاعد في زوائد الزهد ١٥٨ قال : حدثنا محمد بن يحيى بن ميمون بالبصرة قال : أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء قال : حدثنا محمد بن عمرو : عن أبي سلمة : عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .  
 وتابعه البزار عن ابن ميمون هنا ، فقد أورده الهيثمي في المجمع ٣٠٨/١٠ من الوجوه المرسل عن الحسن ، والموصول عن أبي هريرة وقال : رواهما البزار عن شيخه محمد بن يحيى بن ميمون ولم أعرفه .  
 ويقية رجال المرسل رجال الصحيح وكذلك رجال المسند غير محمد بن عمرو ابن علقمة ، وهو حسن الحديث .  
 قلت : فالمسند ضعيف لجهالة محمد بن يحيى بن ميمون ، ولكنه يتقوى بمرسل الحسن البصري لأنه من غير طريقه ، فبررتني إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى)) .  
 قال أبو عبدالرحمن : وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٧٤/٤ .  
 (٨١) سيأتي إن شاء الله في الدراسة آخر الكتاب تحقيق معنى الظن ، وأن الظن هاهنا قد يكون بمعنى الجزم والقطع ، فنفي البعث عنده يقين ادعاء .

زالته شبهة الفراغ تلقائياً .  
 أما تعليل أبي طالب الأخذ بالشمال من وراء الظهر - لو صح أنها مراد للشرح - فليس رداً لدعوى فراغ (وراء الظهر) عن صنف من المكلفين .  
 وإنما هو تعليل لحكمة دعوى ، وهو في مجال رد دعوى وإثبات دعوى .  
 وفلسفة نتيجة الدعوى غير البرهنة على صحتها .  
 وقديماً قال لنا مشايخنا : دلت على علة .  
 فالأولى بأبي طالب الاكتفاء بتبيان : أنه لا توجد حالة ثالثة أصلاً حتى يوجد الفراغ ، وإنما اليمين والشمال ووراء الظهر حالتان فقط .  
 وأخراهما : أنه لم يرد بيان جلي من الشرع يوضح أخذهم للكتاب باليمين أو الشمال قداماً أو من وراء الظهر .  
 ولا غضاضة في ذلك ، ولا فراغ معتبر ، لأن الله لم يضمن لنا بيان ما غيبه عنا من فعله جل جلاله .  
 وإنما ضمن لنا بيان الأحكام المتعلقة بأفعالنا ، وبيان ما كلفنا فعله .  
 (٩٠) الذي خرج بالضرورة أهل الإيمان الذين يدخلون الجنة بدماء ، وأما من يعذب في النار وقد يلبث فيها أحقاباً إلا أنه لا يخلد فلا بيان من أين يأخذ كتابه ومتى يأخذه ؟ .  
 (٩١) إذا صح أنهم غير مرادين في هذه الآية فلا يعني ذلك أن جميع عصاة المؤمنين لا يدخلون النار .  
 كيف وفي النار من يعذبون أحقاباً ثم يخرجون إلى الجنة .  
 (٩٢) الذين ثبت أخذهم الكتاب باليمين أهل الإيمان لا بإطلاق ، بل بقيد دخول الجنة بدماء .  
 وليس عند أبي طالب برهان على أن من أخذ كتابه بيمينه قد يعذب ، بل ذلك خلاف البرهان .  
 (٩٣) هذا تعليل للدعوى ، والمطلوب دليل الدعوى ببرهان ثم يكون التعليل بعد التدليل .  
 (٩٤) ليس عندنا بيان من الشرع يبين لنا متى يأخذ كتابه ، وإذن فلا وجه لترجيح احتمال على احتمال بترجيحات عقلية .  
 ونفينا للفائدة قول على غيب الله بغير علم فما يدرينا لعل لأخذ الكتاب فوائد غير العلم بدخول الجنة .  
 (٩٥) قال أبو عبد الرحمن : يكفي هاهنا الاعتراف بأن هذه الدعوى الغيبية دعوى بغير نص شرعي .  
 (٩٦) هذا إذا صح أن أخذ الكتاب بالشمال لأجل الكفر الذي يكون معه الخلود وليس لأجل دخول النار وإن لم يكن هناك خلود .  
 وإذا صح ذلك فتبقى حالة المؤمن العاصي المعذب على التوقف .  
 (٩٧) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قال : (( المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة

الله له : بلى ستحور : أي سترجع إلينا في الآخرة كما هو اختيار أبي طالب .  
 ولازم اختيار أبي محمد : بل سترجع إلى النار رغم طمعك بالمغفرة .  
 واختيار أبي محمد : أن ذلك في المؤمن العاصي المعذب .  
 واستغراب أبي طالب رد الله ظن العاصي لكون الظن بالله مرغوباً في الجملة رد لا وجه له ، لأن الله سبحانه أكذب ظنه - على فرض أنه المؤمن العاصي المعذب - ولا غرابة في ذلك بسبب أن الله إذ أمر بحسن الظن بالله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لم يضمن تصديق ظن كل أحد .  
 بل أمر بحسن الظن في الجملة ، وأكذب ظن من قضى بتعذيبه من العصاة .  
 ذلك أنه يلزم الجمع بين الخوف من الله وحسن الظن به فإذا انقطعت أسباب المسلم وحضره الموت أو عجز عن العمل أحسن الظن بالله .  
 (٨٦) إلزام أبي طالب لا يلزم ، لأن أبا محمد حمل ذلك على من أخبر سبحانه أنه أمضى الوعيد فيهم ممن يخرجون بالشفاعة ، ولم يحمله على عموم من كانوا تحت المشيئة ولم يرد الخبر بما سيمضيه الله فيهم .  
 (٨٧) في الأصل : للكتب .  
 (٨٨) أسلف أبو طالب - وهو الحق الذي عليه مفسرو السلف - أن وراء الظهر قيد للأخذ بالشمال .  
 فلا معنى لجعل الشمال حالة مستقلة عن حالة وراء الظهر ، وجعل كل حالة لصنف خاص من الكفار .  
 وقرر أبو طالب فيما سبق أن الأخذ بالظهر أسوأ من الأخذ بالشمال .  
 والشك أخف من الجزم .  
 فكيف يجعل الأسود للأخف ؟ .  
 (٨٩) هاهنا ملاحظتان :  
 أولاهما : أن أبا طالب رحمه الله لم يصنع شيئاً في تعليل فائدة ذكر الأخذ من وراء الظهر .  
 لأن دعوى ابن حزم كما سبق حصر ثلاث حالات (اليمين ، والشمال ، ووراء الظهر) لثلاثة أصناف هم المؤمنون ، والكفار ، وعصاة المؤمنين المعذبون .  
 فإذا لم يشغل وراء الظهر بالعصاة كان فارغاً .  
 فالرد عليه بإقامة البرهان على الدعوى المعارضة لدعواه دون تعليل حكمة الدعوى المعارضة له .  
 وأبو طالب أثبت أن الحالات ثنتان فقط ، وأن الشمال والظهر حالة واحدة ذات قيد .  
 فلو صححت هذه الدعوى لدى ابن حزم - أو صححت عند من يقول بقوله :-



(١٠٢) ليس من الضروري أن يكون التبيان وضوح الحق لكل أحد ، بل البيان موجود ولكن الخطأ في أفهام بعض المجتهدين .  
ولا يتصور معرفة بيان الحق فيما تنازع فيه المتنازعون إلا ببيان أهل كل تنازع سيحدث وبيان من معه الحق منهم .  
ودين الله لم يسلك هذا المسلك بل كان بيانه إيضاحاً للمنهج وذلك بإيضاحه الأصول وتعيينه من يُرد إليه عند التنازع .  
(١٠٣) قال أبو عبدالرحمن : إذن في القرآن البيان وذلك باتباع من هو حجة في بيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباتباع من أذن الله بقبول بيانه كالحكم العدل في الشقاق بين الزوجين .  
(١٠٤) الحديث صحيح رواه البخاري والإمام أحمد بعدة أسانيد وغيرهما .  
قال الإمام أحمد في المسند ٥٩٩/٢ - ٦٠٠ : (( حدثنا سفيان : عن مطرف : عن الشعبي : عن أبي جحيفة قال : سألت علياً : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء . بعد القرآن ؟  
قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتية الله عز وجل رجلاً في القرآن ، أو ما في الصحيفة .  
قلت : وما في الصحيفة ؟  
قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر )) .

بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار )) .  
(٩٨) في الأصل : الآية .  
(٩٩) قال أبو عبدالرحمن : ولو فرض جدلاً أن المراد القرآن لكان في القرآن أن علم الغيب عند الله ، فما لم يفصل لنا أمره وبيّن من أحوال الغيب فتكل علمه إلى عالمه .  
هذا هو معنى عدم تفریط الكتاب في هذه المسألة ، وليس المراد أن الله ضمن لنا أن نخبرنا بتفاصيل كل غيب .  
(١٠٠) ومن عموم التبيان أن ما لم يرد إلينا بيانه من الشرع من علم الغيب فلا نقول فيه على الله بغير علم ، وأن نطلب البيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اجتهادنا فيما أذن لنا فيه بالاجتهاد .  
ومن تبيان الرسول صلى الله عليه وسلم أن ما سكت عنه فهو عفو رحمة بنا غير نسيان .  
(١٠١) نعم هذا هو مذهب أبي محمد ابن حزم في كتبه الأصولية .

